

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- ♦ رزامة الامتحانات المدرسية لسنة 2015.
- ♦ إنشاء خلايا الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية بالثانويات.
- ♦ إنشاء اللجنة الجزائرية لأولمبياد الرياضيات.
- ♦ تمديد فترة العضوية في اللجنة الوطنية للمناهج.
- ♦ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.
- ♦ تنظيم الامتحانات المهنية دورة 2014.
- ♦ كفايات وشروط الاستفادة من السكن الاجتماعي العمومي الوظيفي المخصص لولايات الجنوب.
- ♦ وضع جناح إداري تحت تصرف الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد.

1. نصوص عامة

- 7 قرار رقم 175 مؤرخ في 13 أكتوبر 2014، يتضمن رزنامة الامتحانات المدرسية لسنة 2015.....

2. الإجراءات المتعلقة بالتعليم الثانوي

- 9 منشور رقم 291 مؤرخ في 20 أوت 2014، يتعلق بإنشاء خلايا الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية بالثانويات.....

3. الإجراءات المتعلقة بالأولمبياد الرياضيات

- 13 قرار رقم 174 مؤرخ في 02 أكتوبر 2014 يتضمن إنشاء اللجنة الجزائرية لأولمبياد الرياضيات.....

- 16 مقرر مؤرخ في 07 أكتوبر 2014 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجزائرية لأولمبياد الرياضيات.....

4. الإجراءات المتعلقة باللجنة الوطنية للمناهج

- 18 قرار رقم 93 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتضمن تمديد تعيين الأمين العام للجنة الوطنية للمناهج.....

- 19 قرار رقم 94 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتضمن تمديد فترة العضوية في اللجنة الوطنية للمناهج.....

5. الإجراءات المتعلقة بتسيير موظفي التربية الوطنية

- 21 تعليمية وزارية مشتركة مؤرخة في 22 سبتمبر 2014 تتم التعليم الوزارية المشتركة رقم 004 المؤرخة في 6 جويلية 2014 تحدد كيفيات تطبيق بعض الأحكام التنظيمية المتعلقة بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.....

6. الإجراءات المتعلقة بالامتحانات المهنية

- 25 منشور رقم 120 مؤرخ في 23 جويلية 2014، يتعلق بتنظيم الامتحان المهني للالتحاق برتبتي ناظر ثانوية و مستشار التربية دورة 2014

- 34 قرار رقم 18 مؤرخ في 6 جويلية 2014 يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك نظار الثانويات رتبة ناظر ثانوية

- 39 قرار رقم 19 مؤرخ في 6 جويلية 2014 يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك مستشاري التربية

- 44 مقرر رقم 41 مؤرخ في 7 أكتوبر 2014، يتضمن جدول توزيع المناصب المالية المخصصة للمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة مشرف التربية، بعنوان 2014

- 48 قرار رقم 42 مؤرخ في 7 أكتوبر 2014 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مشرفي التربية رتبة مشرف التربية

- 55 مقرر رقم 43 مؤرخ في 7 أكتوبر 2014 يتضمن جدول توزيع المناصب المالية المخصصة للامتحانات المهنية للالتحاق برتب مقتصد رئيسي، مقتصد، نائب مقتصد مسير، ملحق بالمخابر، مدير ثانوية، مدير متوسطة، مدير مدرسة ابتدائية، أستاذ مكون في التعليم الثانوي وأستاذ رئيسي في التعليم الثانوي، بعنوان 2014

- 80 قرار رقم 44 مؤرخ في 07 أكتوبر 2014 يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك المقتصدین رتبة مقتصد رئيسي
- 85 قرار رقم 45 مؤرخ في 07 أكتوبر 2014 يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك المقتصدین رتبة مقتصد
- 90 قرار رقم 46 مؤرخ في 07 أكتوبر 2014 يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك نواب المقتصدین رتبة نائب مقتصد مسير
- 95 قرار رقم 47 مؤرخ في 07 أكتوبر 2014 يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك مساعدي التربية رتبة مساعد رئيسي للتربية
- 98 قرار رقم 48 مؤرخ في 07 أكتوبر 2014 يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك الملحقين بالمخابر رتبة ملحق بالمخابر
- 103 قرار رقم 49 مؤرخ في 07 أكتوبر 2014 يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك مديري الثانويات رتبة مدير ثانوية
- 108 قرار رقم 50 مؤرخ في 07 أكتوبر 2014 يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك مديري المتوسطات رتبة مدير متوسطة
- 114 قرار رقم 51 مؤرخ في 07 أكتوبر 2014 يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك مديري المدارس الابتدائية رتبة مدير مدرسة ابتدائية
- 120 قرار رقم 52 مؤرخ في 07 أكتوبر 2014 يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك أساتذة التعليم الثانوي رتبة أستاذ مكون في التعليم الثانوي

قرار رقم 53 مؤرخ في 07 أكتوبر 2014 يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك أساتذة التعليم الثانوي رتبة أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي

126

منشور رقم 55 مؤرخ في 23 أكتوبر 2014، يتعلق بتنظيم مسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية دورة 2014

132

7. الإجراءات المتعلقة بالسكنات الوظيفية

منشور وزاري رقم 81 المؤرخ في 17 سبتمبر 2014 يحدد كفاءات وشروط الاستفادة من السكن الاجتماعي العمومي الوظيفي المخصص لولايات الجنوب

150

8. الإجراءات المتعلقة بالهياكل و التجهيزات

مقرر رقم 11 مؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يتعلق بوضع جناح إداري تحت تصرف الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد

159

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 175 مؤرخ في 13
أكتوبر 2014 يتضمن رزنامة
الامتحانات المدرسية لسنة 2015

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ
في 23 جانفي سنة 2008
والمضمن القانون التوجيهي للتربية
الوطنية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
154-14 المؤرخ في 05 ماي سنة
2014 و المتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
265-94 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-89 المؤرخ في 20 جوان 1989
المعدل و المتمم المتضمن إنشاء
الديوان الوطني للامتحانات
والمسابقات،

و بمقتضى القرار الوزاري رقم
33 المؤرخ في 17 سبتمبر 2006
الذي يحدد كفايات تنظيم امتحان
شهادة التعليم المتوسط،

و بمقتضى القرار الوزاري رقم
22 المؤرخ في 02 سبتمبر 2007
الذي يحدد كفايات تنظيم امتحان
نهاية مرحلة التعليم الابتدائي
والانتقال إلى السنة الأولى متوسط،

و بمقتضى القرار الوزاري رقم
25 المؤرخ في 02 أكتوبر 2007
الذي يحدد كفايات تنظيم امتحان
بكالوريا التعليم الثانوي.

تقرر

المادة الأولى: تجرى الامتحانات
المدرسية التي تنظمها وزارة التربية
الوطنية خلال السنة المدنية 2015
حسب الرزنامة الملحقة بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 13 أكتوبر 2014
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات
رئامة الامتحانات المدرسية لسنة 2015

وزارة التربية الوطنية

الهيئة المنظمة	عدد الدورات	تسليم الملفات	التسجيل: فتح و اختتام	الامتحان	تاريخ الإجراء
مديريات التربية مع الفروع	1	قبل 2014/11/30	من 2014/10/20 إلى 2014/11/20	امتحان شهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي	02 جوان 2015
مديريات التربية مع الفروع	1	قبل 2014/11/10	من 2014/10/01 إلى 2014/10/31	امتحان البكالوريا	من 07 إلى 11 جوان 2015
		قبل 2014/11/30	من 2014/10/20 إلى 2014/11/20	امتحان شهادة التعليم المتوسط	من 14 إلى 16 جوان 2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام و التكنولوجيا
الرقم : 14/0.0.3/291

خلفية إصغاء ومتابعة لهذا الغرض
بكل ثانوية. تكون أهداف هذه
الخلفية وتشكيلتها ومهامها ومنهجية
عملها كما يلي:

1/ أهدافها

يهدف نشاط خليه الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية إلى:
- معالجة الجوانب المترتبة عن مظاهر التوتر والعنف وآثارها المباشرة وغير المباشرة،
- حل النزاعات وفض الصراعات المتوقع حدوثها بالوسط المدرسي من خلال الوساطة،
- التكفل بالقضايا والمشاكل ذات الصلة بتمدرس التلاميذ،
- فتح فضاء الحوار لتمكين التلاميذ من التعبير عن مختلف اهتماماتهم وانشغالهم المدرسية،
- العمل على تعديل بعض السلوكيات المضرة بالحياة المدرسية عن طريق الإصغاء والإقناع.

2/ تشكيلتها

تشكل خلية الإصغاء والمتابعة التربوية والنفسية في كل ثانوية كما يلي:

إلى السيدات و السادة
مديري التربية (للتنفيذ والمتابعة)
مفتشي التربية الوطنية (للمتابعة)
مديري الثانويات (للتطبيق)

الموضوع: إنشاء خلايا الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية بالثانويات.

تجسيدا للتوصيات المنبثقة عن الأعمال الدراسية الخاصة بظاهرة العنف في الوسط المدرسي والمتابعة اليومية في الميدان لحالات التوتر النفسي، تبينت الحاجة الماسة إلى دعم التكفل بالقضايا التربوية والنفسية والاجتماعية للتلاميذ بآليات تعتمد أكثر على تجديد أساليب تنظيم الحياة المدرسية بتنشيط الإصغاء باعتباره عملا إرشاديا في المؤسسات قصد معالجة هذه القضايا في حينها، قبل أن تستفحل وتؤثر سلبا على العملية التعليمية - التعلمية.

وعليه، وبالنظر لأهمية الإصغاء، يشرفني أن أطلب منكم تنصيب

أ) الأعضاء الدائمون:

- أستاذ رئيسي أو أستاذ منسق، رئيساً،
- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي، منسقا وأمين الخلية،
- مستشار التربية، عضواً،
- ممثلان عن الأساتذة (مواد علمية وأدبية)،
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله،
- مشرف رئيسي للتربية أو مشرف تربية،
- مساعد رئيسي للتربية أو مساعد تربية،
- مندوب القسم.

يختار مدير الثانوية رئيس الخلية ممثلاً له من بين الأساتذة الرئيسيين أو المنسقين على أساس تقدير كفاءته التربوية وأقدميته ومستندا على تقييم مفتش التربية والوطنية. كما يختار ممثلي الأساتذة وباقي أعضاء الخلية على أساس الخبرة والكفاءة والاستعداد للتكفل بهذا الموضوع.

ب) الأعضاء غير الدائمين:

- يتم استدعاؤهم حسب الحاجة وكلما اقتضت الضرورة ذلك ويكون عملهم تطوعياً واستشارياً. ومن بين المعنيين

نذكر: طبيب الصحة المدرسية، الأخصائي النفسي، ممرضاً، مختصاً في الأرطوفونيا.

3/ مهامها:

- جمع المعلومات التي لها علاقة بالتزاع من الأشخاص المعنيين والإجابة عن التساؤلات (أساتذة، إداريين، أولياء، زملاء...).
- التبليغ عن الحدث أو التزاع إلى الهيئة الوصية حسب الخطورة.
- تحديد إطار تدخل المعنيين بالأمر وأعضاء الخلية.
- تحديد العناصر المستهدفة وتكييف المتدخلين حسب الحدث.
- تحديد العناصر المستهدفة من المتابعة وعرض المساعدة.
- تنظيم التدخل التقني على مستوى التلاميذ.
- تنظيم التدخلات التقنية على مستوى الأولياء عند الضرورة.

4/ منهجية عملها:

- يتولى نشاط الإصغاء فردياً كل عضو من أعضاء الخلية عامة ومستشارا التربية والتوجيه خاصة، بحكم صلاحيتهم، حيث يمكن الاستماع على

- انفراد لكل تلميذ أو متدخل بحاجة إلى استجابة إصغائية لموضوع انشغاله؛ فيقدر الحالة إن كان يكفي لمعالجتها الإصغاء الفردي أو تتطلب بالضرورة إحالتها على خلية الإصغاء وفي كل الأحوال يشعر المدير بالوضعية.
 - ينسق مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي مع مستشار التربية والأساتذة المعنيين عملهم بغرض ضبط الوضعية وإشعار مدير الثانوية بالموضوع الذي يستدعي عملية إصغاء ومتابعة نفسية وتربوية مع تقدير نوعية الإصغاء الملائمة : انفراديا (على مستوى مستشار التربية أو مستشار التوجيه) أو جماعيا (على مستوى الخلية).
 - يحدد مدير الثانوية إطار العملية ومكانها بشكل يجعله يضمن السرية والاستقرار للفرد أو الجماعة المستهدفة.
 - يستعين مدير الثانوية بإمكانية المرافقة التقنية لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني ولمفتشي التربية الوطنية.
 - يستدعي مدير الثانوية أعضاء خلية الإصغاء والمتابعة ويكلف رئيسها بتنشيط جلساتها.
 - يحدد رئيس الخلية موعد عقد الجلسات و مدتها.
 - تحدد الخلية إستراتيجيتها لتسيير الحدث أو النزاع.
 - تعتمد الخلية في تنشيط عملها على أسلوب التعبير الحر عن الحدث لتسهيل التبليغ عن الأحاسيس والصعوبات من طرف الفرد أو الجماعة المستهدفة. وفي حالة الرفض تكون المساعدة على التعبير بطرح أسئلة بسيطة، كما يمكن اقتراح الإصغاء الفردي حسب الضرورة.
 - تعد الخلية تقريرا لمدير الثانوية يتضمن عناصر المعالجة المتوصل إليها أو اقتراحات التدخل.
- وفي إطار تنظيم الحياة المدرسية على الأسس التربوية، تعمل الثانويات عادة ضمن المجالس التربوية المختلفة بأساليب الحوار والإصغاء. وفي هذا السياق يندرج نشاط خلية الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية في منظور الإرشاد والمعالجة الوقائية والاحتياطية؛ لكن لا يمكن إحلال نشاط خلية الإصغاء محل المجالس الأخرى عامة ومجالس التأديب والأقسام بالخصوص؛ بل يكملها ويمهد لعقدها على أساس تفعيل الأساليب التربوية والسيكولوجية

بمراعاة أولويتها وأفضليتها وتغليبها على بعض أساليب الممارسة الإدارية البحة.

ويعتبر آخر، يندرج نشاط خلايا الإصغاء والمتابعة التربوية والنفسية ضمن تصورات خطة العمل بمشروع المؤسسة وتدخل حصيلته الولائية ضمن التقارير الفصلية والسنوية التي تعدها مراكز التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

في الأخير، أطلب منكم إيلاء هذه العملية كامل العناية والاهتمام باعتبارها وسيلة للتكفل بالآثار السلبية لكل نزاع أو ظاهرة توتر أو عنف قد يعرفها الوسط المدرسي. وأنتظر منكم موافاتي بتقرير فصلي يتضمن مقترحات تثري العملية أو تساعد على التغلب على معيقاتها المحتملة، حيث تؤخذ كل المقترحات التي تملها الممارسة الميدانية بعين الاعتبار لتحسين أداء الخلية.

الجزائر في 20 أوت 2014
عن وزيرة التربية الوطنية وبتفويض منها
مدير التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
عبد القادر ميسوم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 174/و.ت.و/أ.خ.و/

" اللجنة الجزائرية لأولمبياد
الرياضيات " .

المادة 2 : تعتبر اللجنة الجزائرية
لأولمبياد الرياضيات هيئة للتشاور
والتداول حول أولمبياد الرياضيات
من حيث التكفل بها ومتابعتها
وتقييمها.

**قرار رقم 174 مؤرخ في 08 ذي
الحجة 1435 الموافق 02 أكتوبر
2014 يتضمن إنشاء اللجنة
الجزائرية لأولمبياد الرياضيات.**

إن وزيرة التربية الوطنية،

المادة 3 : تكلف اللجنة الجزائرية
لأولمبياد الرياضيات بالمهام الآتية :

بمقتضى القانون التوجيهي للتربية
الوطنية 04-08 المؤرخ في 23
جانفي 2008،

- تساهم في إعداد الوسائل الكفيلة
لاكتشاف التلاميذ المتفوقين
والموهوبين في مادة الرياضيات.

- تقوم بوضع المناهج البيداغوجية
والبرامج التنظيمية لتدريب التلاميذ
وتحضيرهم للمشاركة في أولمبياد
الرياضيات.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265-94 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات
وزيرة التربية الوطنية،

- تتكفل بالتصفيات الأولمبية في
الرياضيات من حيث مواضيع
الأسئلة وعمليات التصحيح.

- تتولى تزويد بنك المعلومات
الخاص بهذه المنافسات بالمواضيع
التقييمية اللازمة.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
318-09 المؤرخ في 17 شوال عام
1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009
المتضمن تنظيم الإدارة المركزية
لوزارة التربية الوطنية.

- تشارك في إنتاج الوثائق التربوية
ذات العلاقة بأولمبياد الرياضيات.

- تقوم بمتابعة المشاركة الجزائرية
في أولمبياد الرياضيات، وتقييم
نتائجها.

تقرر ما يلي

المادة الأولى : تنشأ على مستوى
وزارة التربية الوطنية لجنة تربوية
لأولمبياد الرياضيات، تسمى

- تقدم مساهماتها ومقترحاتها في إطار تطوير تعليمية مادة الرياضيات.

المادة 4 : تتشكل اللجنة الجزائرية لأولمبياد الرياضيات من مفتشي التربية الوطنية وأساتذة في مادة الرياضيات.

ويعين هؤلاء الأعضاء بالنظر إلى كفاءتهم وخبرتهم في مجال تنظيم الأولمبياد والمشاركة فيها.

ويمكن للجنة أن تستعين في إنجاز أشغالها بأساتذة آخرين من التعليم الثانوي والتعليم العالي والبحث العلمي ممن تلتزم في مشاركتهم فائدة.

المادة 5 : يعين أعضاء اللجنة بمقرر صادر عن الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية وتدوم عهدتهم ثلاث (3) سنوات.

ويستخلف العضو المنقطع بنفس الشروط والأشكال.

المادة 6 : تترأس الأمانة العامة لوزارة التربية الوطنية اللجنة الجزائرية لأولمبياد الرياضيات أو من ينوب عنها.

المادة 7 : تقوم مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بالإشراف التقني على أشغال اللجنة، وتكلف في هذا الإطار بتحضير الاجتماعات وتنظيم الأعمال وتنشيطها.

المادة 8 : تعقد اللجنة الجزائرية لأولمبياد الرياضيات جلسات دورية لأشغالها، وفق برنامج عمل مسطر و رزنامة زمنية محددة.

المادة 9 : تقدم الهياكل والمؤسسات الوطنية التابعة لوزارة التربية الوطنية، كل في مجال اختصاصها، دعمها للجنة ومساهماتها في إنجاز أعمالها.

المادة 10 : توضح مناشير تطبيقية عند الحاجة كفاءات التكفل ببعض الجوانب التنظيمية والتنسيقية لأشغال هذه اللجنة.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في
النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية.

الجزائر في 2 أكتوبر 2014
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

المادة 11 : يلغى هذا القرار
ويعوض القرار 01 المؤرخ في
13 جانفي 2010 المتضمن إنشاء
اللجنة الوطنية لأولمبياد الرياضيات.

المادة 12 : تكلف السيدة الأمانة
العامة لوزارة التربية الوطنية بتنفيذ
هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 50/و.ت.و.أ.ع/2014

1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009
المتضمن تنظيم الإدارة المركزية
لوزارة التربية الوطنية.

مقرر مؤرخ في 07 أكتوبر 2014
يتضمن تعيين أعضاء اللجنة
الجزائرية لأولمبياد الرياضيات.

و بمقتضى القرار رقم 174 المؤرخ
في 08 ذي الحجة 1435 الموافق
2014/10/02 المتضمن إنشاء
اللجنة الجزائرية لأولمبياد
الرياضيات.

إن وزيرة التربية الوطنية،

تقرر ما يلي

بمقتضى القانون التوجيهي للتربية
الوطنية 08-04 المؤرخ في 23
جانفي 2008،

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر
إلى تعيين أعضاء اللجنة الجزائرية
لأولمبياد الرياضيات طبقا للمادة
الأولى من القرار المذكور أعلاه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات
وزيرة التربية الوطنية،

المادة الثانية: يعين الأعضاء
المذكورين أدناه في اللجنة الجزائرية
للأولمبياد الرياضيات :

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
09-318 المؤرخ في 17 شوال عام

الاسم و اللقب	الوظيفة
- ميسوم عبد القادر	مدير التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
- عطية علي	مدير فرعي للتعليم المتخصص والتعليم الخاص
- بن فليس صالح	مفتش مركزي
- بوشوشة عبد الصديق	مفتش التربية الوطنية
- رحماني عبد الله	مفتش التربية الوطنية
- دعاس عبد المالك	مفتش التربية الوطنية
- بلعباس سعد	مفتش التربية الوطنية
- تاويرت جمال	مفتش التربية الوطنية
- مجاهد محمد إيدر	أستاذ التعليم الثانوي
- بوالديس بغدادي	أستاذ التعليم الثانوي
- دريسي مهدي	أستاذ التعليم الثانوي
- سماح محمد	أستاذ التعليم الثانوي
- شلالي نوال	أستاذة التعليم الثانوي

المادة الرابعة : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 7 أكتوبر 2014
الأمينة العامة بالنيابة
جميلة عيدي

المادة الثالثة : يلغى هذا المقرر ويعوض المقرر رقم 20 المؤرخ في 22 مارس 2010 المتضمن إنشاء أعضاء اللجنة الوطنية لأولمبياد الرياضيات.

يقرر ما يلي

قرار رقم 93 مؤرخ في 8 سبتمبر
2014 يتضمن تمديد تعيين الأمين
العام للجنة الوطنية للمناهج

إنّ وزيرة التربية الوطنية،

المادة الأولى: يمدّد تعيين السيّد
إسماعيل إلمان أمينا عاما للجنة
الوطنية للمناهج إلى غاية تنصيب
المجلس الوطني للمناهج؛

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
14-154 المؤرخ في 05 رجب عام
1435 الموافق 05 مايو سنة 2014
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

المادة الثانية: يكلف الأمين العام
للجنة الوطنية للمناهج بالمهام
المحدّدة في قرار إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأوّل
عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة
1994، والمحدّد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية؛

المادة الثالثة: يضطلع الأمين العام
للجنة الوطنية للمناهج بأعماله وفقا
للترتيبات المحدّدة في النظام الداخلي
للجنة الوطنية للمناهج؛

وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في
11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء
اللجنة الوطنية للمناهج وتنظيمها
وسير عملها، ولاسيما المادة الثامنة
منه؛

المادة الرابعة: يكلف الأمين العام
لوزارة التربية الوطنية بتنفيذ هذا
القرار؛

وبمقتضى القرار المؤرخ في 10
نوفمبر 2003، المتضمّن تعيين
رئيس اللجنة الوطنية للمناهج
بالنيابة؛

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار
في النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية.

الجزائر في 8 سبتمبر 2014
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 94 مؤرخ في 8 سبتمبر
2014 يتضمن تمديد فترة العضوية
في اللجنة الوطنية للمناهج.

إن وزيرة التربية الوطنية؛

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
14-154 المؤرخ في 05 رجب عام
1435 الموافق 05 مايو سنة 2014
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 06 سبتمبر
1994 المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية؛

بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في
11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء
اللجنة الوطنية للمناهج وتنظيمها
وسيرها؛

بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في
12 نوفمبر 2002، المتضمن تعيين
أعضاء اللجنة الوطنية للمناهج؛

بمقتضى القرار الوزاري رقم 43
المؤرخ في 22 ديسمبر 2012،
المتضمن تمديد فترة العضوية في
اللجنة الوطنية للمناهج؛

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تمديد فترة العضوية
في اللجنة الوطنية للمناهج للأعضاء
المعنيين إلى غاية تنصيب المجلس
الوطني للمناهج.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في
النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية.

الجزائر في 8 سبتمبر 2014
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

قائمة أعضاء اللجنة الوطنية للمناهج المعنيين بالتمديد

الاسم واللقب	السلك
1	براح عبد العزيز
2	أستاذ التعليم العالي (المدرسة العليا للأساتذة)
3	لو صيف عبد الله
4	أستاذ التعليم العالي (جامعة سكيكدة)
5	غطّاس شريفة
6	أستاذة التعليم العالي (جامعة الجزائر)
7	عثماني رشيد
8	مفتّش مركزي (متقاعد)
9	بن رمضان فريد
10	أستاذ التعليم العالي (جامعة مستغانم)
11	جيلالي كلثوم
12	مفتّشة التربية الوطنية
13	لبطاحي براهيم
14	مفتّش التربية الوطنية (متقاعد)
15	بن جواد محمد الصغير
16	مفتّش التربية الوطنية (متقاعد)
17	طالب محمد الطاهر
18	أستاذ التعليم العالي (المدرسة العليا للأساتذة)
19	بوروبة نوار
20	مدير المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين
21	إيدر محمد
22	مدير عام المعهد الوطني للبحث في التربية
23	عباسي إبراهيم
24	مدير التعليم الأساسي
25	ميسوم عبد القادر
26	مدير التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
27	شايب الذراع الثاني محمد
28	مدير التقييم والاستشراف
29	لبصير حسن
30	مدير التكوين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
وزارة المالية
المديرية العامة للتوظيف العمومية
والإصلاح الإداري

احتساب أقدميتهم في الرتبة
الأصلية للالتحاق بالرتب
المستحدثة (أستاذ التعليم الثانوي
رئيسي و أستاذ مكون)

اعتبارا لكون سلك أساتذة التعليم
التقني آيل للزوال، فإنه بإمكان
الموظفين المتمين إلى هذا السلك
الاستفادة من الترقية في إطار
التدابير المتخذة بالنسبة إلى الرتب
الآيلة للزوال، أي عن طريق
الامتحانات المهنية أو التسجيل على
قوائم التأهيل وفقا للتنظيم المعمول
به مع التحويل التلقائي لمناصب
شغلهم الأصلية.

5. فيما يخص إدماج معلمي
المدرسة الابتدائية و أساتذة
التعليم الأساسي الذين أنهوا
تكوينهم بعد 3 جوان 2012، في
الرتب المستحدثة (أستاذ رئيسي
و أستاذ مكون) في الطورين
الابتدائي و المتوسط

تم ترقية المعلمين و الأساتذة الذين
زاولوا تكويننا لمدة سنة في إطار
أحكام القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي
يحدد كيفية تنظيم التكوين
المتخصص للترقية لرتبتي أستاذ
المدرسة الابتدائية و أستاذ التعليم

تعليمية وزارية مشتركة مؤرخة في
22 سبتمبر 2014 تتمم التعليم
الوزارية المشتركة رقم 004
المؤرخة في 6 جويلية 2014 تحدد
كيفية تطبيق بعض الأحكام
التنظيمية المتعلقة بالموظفين المتمين
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

طبقا لتعليمات السيد الوزير الأول،
موضوع إرساله رقم 728 المؤرخ
في 16 جويلية 2014، تهدف هذه
التعليمية إلى تميم التعليم الوزارية
المشتركة رقم 004 المؤرخة في 6
جويلية 2014 المحددة لكيفية
تطبيق بعض الأحكام التنظيمية
المتعلقة بالموظفين المتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية على النحو
التالي:

I. فيما يتعلق بالأحكام الخاصة
بالإدماج

4. فيما يخص إدماج أساتذة
التعليم التقني بالثانويات في رتبة
أستاذ التعليم الثانوي مع

تنفيذي و عرضه، مرفوقا بعرض الأسباب و الأثر المالي المترتب عن هذا الإجراء المقترح، للدراسة، من قبل اللجنة الوزارية المشتركة المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم.

6. فيما يخص ترقية مستشاري التغذية المدرسية

نظرا لكون مستشاري التغذية منحدرين في الأصل، من رتبة معلم المدرسة الابتدائية (صنف 10)، فقد كان بإمكانهم الاستفادة من الأحكام الانتقالية للإدماج والترقية إلى رتبتي أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية (صنف 12) و أستاذ مكون للمدرسة الابتدائية (صنف 14) لو لم تتم ترقيةهم إلى رتبة مستشار التغذية (صنف 11)، خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2008 إلى غاية 3 جوان 2012 (تاريخ سريان تعديل القانون الأساسي الخاص)، و ذلك في إطار الأحكام الدائمة لترقية المنصوص عليها في المادة 118 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون

المتوسط و مدته و محتوى برامجهم، كما يلي:
- يرقى معلمو المدرسة الابتدائية (صنف 10) إلى رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية (صنف 11)،
- يرقى أساتذة التعليم الأساسي (صنف 11) إلى رتبة أستاذ التعليم المتوسط (صنف 12)،

و يمكن للمعنيين الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبهم الأصلية والأقدمية في الرتبة الجديدة، للترقية حسب الحالة، إلى رتبة أستاذ رئيسي للتعليم الابتدائي أو أستاذ رئيسي التعليم المتوسط، عن طريق الامتحان المهني أو التسجيل على قائمة التأهيل، مع التحويل التلقائي لمناصبهم المالية، في حالة نجاحهم.

و تطبق هذه التدابير خلال السنتين الماليتين 2014 و 2015.

II. فيما يتعلق بالوضعيات الخاصة

5. فيما يخص تأسيس منحة جزافية لفائدة مديري المؤسسات التربوية و أسلاك التأطير

لهذا الغرض، ستقوم وزارة التربية الوطنية بإعداد مشروع مرسوم

مسابقات التوظيف بعنوان 2012
بمديريات التربية لولايات الجزائر
(الجزائر غرب)، قلمة، سكيكدة،
الطارف، البليدة، و الوادي)،
وذلك بإعادة إدماجهم في
مناصبهم و عدم مطالبتهم بإرجاع
الرواتب التي تقاضوها خلال فترة
ممارستهم لمهامهم

بالنظر إلى الوضعية الخاصة
للمعنيين، فقد تقرر، بصفة
استثنائية، السماح لهم بالمشاركة في
مسابقات التوظيف لسنة 2014
وإعطائهم الأولوية في التوظيف،
على غرار العاملين في إطار جهاز
الإدماج المهني، و هذا حسب
المناصب المالية المتوفرة، مع إعفائهم
من إرجاع الرواتب التي تقاضوها
خلال فترة ممارستهم لمهامهم
وذلك، باعتبارها بمثابة مقابل
خدمة مؤداة.

III. كفاءات تطبيق هذه التدابير

لا يترتب عن هذه التدابير أي اثر
مالي رجعي.

تتم أحكام التعليم الوزارية
المشتركة رقم 004 المؤرخة في 6
جويلية 2014 و المذكورة أعلاه
بنقطتين IV و V تحرران كما يلي:

الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
المعدل و المتمم.

لذا، وقصد ضمان السير الحسن
لمسارهم المهني، يسمح، بصفة
استثنائية، لمستشاري التغذية
بالمشاركة في الامتحانات المهنية
التي تنظم للالتحاق برتبة مدير
مدرسة ابتدائية، (صنف 14)،
وذلك خلال سنة 2014.

7. فيما يخص السماح للأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي بالمشاركة في مسابقات الالتحاق برتبة مدير ثانوية

بالنظر إلى العديد الكبير من
المناصب الشاغرة لمديري
الثانويات، اعتبارا لكون الترقية إلى
هذه الرتبة مفتوحة حاليا للنظار
فقط، فإنه تقرر، بصفة استثنائية،
السماح للأساتذة الرئيسيين للتعليم
الثانوي الذين يستوفون أقدمية
خمسة (05) سنوات بهذه الصفة،
المشاركة في مسابقات الالتحاق
برتبة مدير ثانوية.

8. فيما يخص تسوية وضعية الأساتذة المفصولين أو الذين تم التحفظ على نجاحهم، في

IV. فيما يخص استفادة المقتصدین من تعویض الخبرة البيداغوجية أو استحداث منحة معادلة لها

إن تعویض الخبرة البيداغوجية الذي
أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي
رقم 10-278 المؤرخ في 24 فبراير
2010 الذي يؤسس النظام
التعويضي للموظفين المنتمين
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
المعدل و المتمم، يخص موظفي
الأسلاك التي تقوم بمهام التدريس
والمهام البيداغوجية فقط، و لا
يمكن بأي حال من الأحوال
تعميمه على موظفي الأسلاك
الأخرى التي تقوم بمهام إدارية.

V. فيما يخص الترقية الآلية لأساتذة التعليم الثانوي إلى رتبة أستاذ رئيسي و أستاذ مكون باعتقاد الأقدمية فقط، دون تنظيم الامتحانات المهنية أو إعداد قوائم التأهيل

إن الترقية في الرتب تخضع لمبدأ
الاستحقاق الذي جسده المادة
107 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ
في 15 يوليو 2006 المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية و كذا أحكام القوانين
الأساسية الخاصة لمختلف الأسلاك،
و التي حددت على سبيل الحصر
طرق الترقية في الرتب في النجاح
في الامتحان المهني أو التسجيل في
قائمة التأهيل أو متابعة تكوين
متخصص أو الحصول على
الشهادات و المؤهلات المطلوبة
لذلك.

الجزائر في 22 سبتمبر 2014
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت
وزير المالية
محمد جلاب
المدير العام للوظيفة العمومية
و الإصلاح الإداري
ب. بوشمال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تسيير الموارد البشرية
الرقم : 2014/120

إلى السيدات والسادة
مدير الديوان الوطني للامتحانات
والمسابقات (للتنفيذ)
مديري التربية للولايات (للتنفيذ)

**الموضوع : تنظيم الامتحان المهني
للاتحاق برتبي ناظر ثانوية
ومستشار التربية دورة 2014.**

المرجع :

– المرسوم التنفيذي رقم 315-08
المؤرخ في 11 أكتوبر 2008
المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم
12-240 المؤرخ في 29 مايو
2012.

– المرسوم التنفيذي رقم 12-194
المؤرخ في 25 أبريل 2012 الذي
يحدد كفاءات تنظيم المسابقات
والامتحانات والفحوص المهنية في
المؤسسات والإدارات العمومية
وإجرائها.

– التعليم رقم 01 المؤرخة في 20
فيفري 2013 تتعلق بتطبيق أحكام

المرسوم التنفيذي رقم 12-194
المؤرخ في 25 أبريل 2012.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد
إطار تنظيم المسابقات على أساس
الاختبارات والامتحانات المهنية
للاتحاق بمختلف الرتب وبعض
المناصب العليا للتربية الوطنية.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد
برامج المسابقات على أساس
الاختبارات والامتحانات المهنية
للاتحاق بمختلف الرتب وبعض
المناصب العليا للتربية الوطنية.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد
قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة
لتنظيم إجراء المسابقات على أساس
الاختبارات والامتحانات المهنية
للاتحاق بمختلف الرتب الخاصة
بالتربية الوطنية.

– قرارات فتح الامتحانات
المهنية رقم 18، 19 المؤرخة
في 06 جويلية 2014.

– مراسلة المديرية العامة للتربية
العمومية رقم 1270 المؤرخة في 22
جويلية 2014 المتضمنة الموافقة
على قرارات فتح الامتحانات
المهنية، بعنوان 2014.

من الخدمة الفعلية بهذه الصفة
وينحدرون من أسلاك التعليم.

2. رتبة مستشار التربية

لابد أن تتوفر في المترشح
للمشاركة في الامتحان المهني
للاتحاق برتبة مستشار التربية،
الشروط القانونية المنصوص عليها
في المادة 32 من المرسوم التنفيذي
رقم 12-240 المؤرخ في 29 مايو
2012، المعدل والمتمم للمرسوم
التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في
11 أكتوبر 2008، كالاتي:

- أساتذة التعليم المتوسط، الذين
يثبتون خمس (5) سنوات من
الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- المشرفون الرئيسيون للتربية،
الذين يثبتون سبع (7) سنوات من
الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- أساتذة التعليم الأساسي، الذين
يثبتون سبع (7) سنوات من
الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2- قرارات فتح الامتحان المهني

تم إنجاز قرارات الفتح على مستوى
الإدارة المركزية وأرسلت إلى
المديرية العامة للتوظيف العمومية

حتى يتم تنظيم وإجراء الامتحان
المهني في وقته وقصد ضمان السير
الحسن للدخول المدرسي
2014/2015، يشرفني أن أذكركم
بأهم المراحل التنظيمية الواجب
إتباعها :

1- شروط المشاركة في الامتحان المهني

1. رتبة ناظر ثانوية

لابد أن تتوفر في المترشح
للمشاركة في الامتحان المهني
للاتحاق برتبة ناظر ثانوية،
الشروط القانونية المنصوص عليها
في المادة 94 من المرسوم
التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ
في 11 أكتوبر 2008
المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم، كالاتي:

- أساتذة التعليم الثانوي، الذين
يثبتون خمس (5) سنوات من
الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- المستشارون الرئيسيون للتربية
الحاصلون على شهادة الليسانس
في التعليم العالي أو شهادة معادلة
لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات

3- الإشهار

بتاريخ 06 جويلية 2014 وتمت
الموافقة عليها بتاريخ 22 جويلية
2014.

يتم إشهار الامتحان المهني على
مستوى مديريات التربية
والمؤسسات التعليمية، حسب
الجدول الآتي:

المؤسسة المؤهلة لتنظيم الامتحان	تاريخ إجراء الامتحان	فترة الطعون وآجال الرد	استدعاء المرشحين	استلام الملفات	تاريخ الإشهار	عدد المناصب المالية المفتوحة	الرتب
الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات	28 أوت 2014	5 أيام قبل إجراء الامتحان على الأقل وتبلغ المعين	تقوم مصالح مديرية التربية بإعداد قوائم اسمية بالموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للمشاركة وإرسالها إلى المؤسسات التعليمية لتبليغ المعنيين والزاهم بالإمضاء فرديا. الاختبارات الكتابية ممضي من طرف المرشح، عند إيداعه طلب تأكيد المشاركة	تقوم مصالح مديريات التربية بإعداد قوائم اسمية بالموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للمشاركة وإرسالها إلى المؤسسات التعليمية لتبليغ المعنيين والزاهم بالإمضاء فرديا. يجب على الموظفين المعنيين تأكيد مشاركتهم كتابيا خلال 10 أيام من تاريخ تبليغهم خلال مدة الإشهار.	من	462	ناظر ثانوية
					2014/07/24		

المعنيين فرديا خلال مدة الإشهار
والمحددة من 2014/07/24 إلى غاية
2014/08/17.

تقوم مصالح مديريات التربية بإعداد
قوائم اسمية بالموظفين الذين تتوفر
فيهم الشروط القانونية للمشاركة
في الامتحان المهني، وإرسالها إلى
المؤسسات التعليمية لتبليغ وإمضاء

4 - التسجيلات

للمرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-240. — نسخة مصادق عليها من قرار الاستفادة من تخفيض المدة طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

6- دراسة الملفات وإعداد محاضر اللجان التقنية

I. دراسة الملفات

يتم إعداد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني من طرف لجنة ترأسها السلطة التي لها صلاحية التعيين وتتكون من ممثلي مديريات التربية وممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية بالامتحان المهني طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012.

تدون نتائج اللجنة في محضر ينشر إجباريا عن طريق الإلصاق في مقرات مديريات التربية والمؤسسات التربوية. كما يجب أن يتضمن المحضر الملفات المقبولة، الملفات المرفوضة وأسباب رفضها.

ينبغي على الموظفين المعلن استيفائهم للشروط القانونية المطلوبة من قبل مصالح مديريات التربية والمبلغين بهذه العملية خلال مدة الإشهار المذكورة في الفقرة أعلاه، أن يؤكدوا مشاركتهم كتابيا خلال 10 أيام من تاريخ تبليغهم خلال مدة الإشهار والمحددة من 2014/07/24 إلى غاية 2014/08/17.

5 - تكوين الملف

يتعين على الموظفين المعنيين تأكيد مشاركتهم كتابيا عن طريق السلم الإداري من خلال تقديم طلب للمشاركة خلال 10 أيام الموالية لتاريخ التبليغ في الامتحان المهني وعلى مصالح مديريات التربية إعداد وثائق الملف الإداري للموظفين المقبولين المكونة مما يلي:

— نسخة مصادق عليها من قرار التعيين أو التربص.
— نسخة مصادق عليها من قرار الترسيم أو التثبيت.
— مجمل الخدمات.
— نسخة مصادق عليها من قرار الإدماج في الرتبة الجديدة وفقا

II. آجال الطعون

- القائمة الاسمية للمرشحين الذين تم رفض ملفات ترشحهم مع تبيان سبب الرفض بدقة سواء بالنظر للشروط القانونية المطلوبة أو بسبب نقص في وثائق الملف المقدم.

تختتم عملية دراسة ملفات الترشح في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ اختتام التسجيلات.

7- استدعاء المترشحين

تقوم مديريات التربية بتسليم المترشحين المقبولة ملفاتهم، فرديا، استدعاء لإجراء الاختبارات الكتابية ممضي من طرف المترشح، عند إيداعه طلب تأكيد المشاركة في الامتحان المهني ويكون هذا في أجل لا يقل عن 10 أيام عمل قبل التاريخ المحدد لإجراء الامتحان المهني طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 ويجب أن يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان إجراء الامتحان المهني.

8- تبليغ محاضر اللجان

تبلغ مديريات التربية نسخ من محاضر اللجان وكذا نسخ من المحاضر الإضافية للطعون مرفقة

يمكن للمعنيين تقديم طعن فور رفض ملفاتهم لدى مديريات التربية التي يجب عليها البت فيه وتبليغ (كتائيا أو بأي وسيلة اتصال ممكنة) للمرشحين المؤسسة طعونهم قبل (05) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني أي قبل تاريخ 24 أوت 2014 وفقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 المذكور أعلاه.

III. إعداد وتبليغ محاضر اللجان التقنية

بمجرد فتح التسجيلات، تقوم اللجنة بدراسة ملفات الترشح وإعداد محضر حسب النموذج المرفق بالملحق رقم 3 من التعليمات رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013.

ويجب أن يتضمن المحضر على الخصوص:

- القائمة الاسمية للمرشحين الذين تم قبول ملفات ترشحهم بالنظر لمطابقتها للشروط القانونية المطلوبة.

قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

10 - حقوق التسجيل

يدفع كل مترشح للامتحان المهني حقوق المشاركة المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000.

11 - مكان إجراء الامتحان المهني:

يجب على مصالح مديريات التربية التنسيق مع مصالح الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات لاسيما في تحديد مكان الإجراء ومراكز التصحيح وتسليم مواضيع الامتحانات.

12 - المداولات

يتم إجراء مداولات إعلان النتائج النهائية لمختلف الرتب على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المفتوحة للامتحان المهني.

بنسخة من أول إعلان للامتحان المهني عن طريق الإصاق، إلى المصالح المحلية للوظيفة العمومية قبل تاريخ 04 سبتمبر 2014، كأقصى حد، وفقا لما هو منصوص عليه في التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 المذكورة أعلاه، لاسيما الفقرة 9 منها، وكل تجاوز لهذا التاريخ يلغي الامتحان المهني على مستوى الولاية وتحمل مديرية التربية المسؤولية الكاملة لما يترتب عن ذلك.

9 - طبيعة الامتحان المهني

يشمل الامتحان المهني على اختبارات كتابية فقط، وهذا طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد

13 - لجان المداولات

تشكل لجنة المداولات النهائية من:

- ممثل مدير التربية، رئيسا.
- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان، عضوا.
- مصححين (2) للاختبارات، عضوين.

يجب على مديريات التربية تبليغ وفي الوقت المناسب، كل قرار أو وثيقة ثبوتية تتعلق بتنظيم الامتحانين المهنيين، وكذا الحفاظ على ملفات المترشحين للالتحاق بالرتب المراد التوظيف فيها، إلى غاية إجراء عملية التدقيق من قبل مصالح الوظيفة العمومية.

وكذلك يعد باطلا وعدم الأثر كل قرار تعيين أو ترقية، إذا تبين ما يأتي :

- عدم وجود منصب مالي شاغر مخصص للتوظيف أو الترقية،
- عدم استيفاء المترشح، المعلن بنجاحه النهائي، الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للتوظيف أو الترقية في الرتبة المراد شغلها.

وفي الأخير أطلب منكم السهر شخصيا على الاستغلال الأمثل للموارد البشرية المتاحة على مستوى مديريتكم قصد ضمان التقييد الصارم بالآجال والتعليمات المحددة في هذا المنشور.

الجزائر في 23 جويلية 2014
عن وزيرة التربية الوطنية وبتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

تعد لجنة المداولة محضر النجاح النهائي ويوقع كل أعضائها على جميع صفحات هذا المحضر كما يجب وضع ختم رئيس هذه اللجنة على جميع الصفحات، وتنشر في مقرات مديريات التربية والمؤسسات التعليمية.

14- تبليغ قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية

تبلغ قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية إلى المصالح المركزية أو المحلية التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام عمل ابتداء من تاريخ توقيعها.

15- الرقابة وتقييم الإجراءات المتعلقة بتنظيم الامتحان المهني وإجرائه

رئامة مراحل تطبيق الامتحان المهني

ملاحظات	تاريخ الفتح	المحلة
تم إرسال قرارى فتح الامتحان المهني للالتحاق برتبي ناظر ثانوية ومستشار التربية المؤرخة في 2014/07/06 إلى المديرية العامة للوظيفة العمومية	2014/07/06	قرارات فتح الامتحان المهني
تمت موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية على قرارى الفتح بتاريخ 2014/07/22	2014/07/22	رأى المطابقة
يتم الإشهار بالإلصاق في مديريات التربية والمؤسسات التعليمية ومواقع الانترنت لمديريات التربية والمؤسسات التعليمية.	2014/07/24	الإشهار
يتم تأكيد المشاركة كتابيا لدى مديريات التربية في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ المعني وتسجل الملفات في دفتر خاص حسب التسلسل الزمني لاستلامها	من 2014/07/24 إلى 2014/08/17	التسجيلات وإيداع الملفات
تقوم لجنة بدراسة الملفات وإعداد محضر وتبدأ عملها بمجرد فتح التسجيلات 2014/07/24	ابتداء من 2014/07/24	دراسة الملفات وإعداد محاضر اللجان
يتم تبليغ المعنيين بالطعن قبل 2014/08/24 بأي وسيلة اتصال ممكنة	قبل 2014/08/24	آجال الطعن
يعتبر وصل الاستلام المقدم عند إيداع ملف الترشح بمثابة تبليغ واستدعاء للمعنيين	2014/08/28	تاريخ إجراء الامتحان المهني

تبليغ نسخ من محاضر اللجان ونسخ من أول إصاق إلى مصالح الوظيفة العمومية	2014/09/04	تبليغ محاضر لجان دراسة الملفات
تعد لجان النجاح النهائي محضر قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية حسب درجة الاستحقاق ويوقع كل أعضائها على جميع صفحاته، كما يجب وضع ختم رئيس هذه اللجنة على جميع الصفحات، وتنشر في مقرات مديريات التربية ومراكز الامتحان وموقع الانترنت وبأي وسيلة مناسبة.	2014/09/04	إعلان النتائج وإعداد محاضر قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية وإنجاز قرارات التعيين
تبليغ نسخ من قوائم النجاح النهائية وقوائم الاحتياط إلى مصالح الوظيفة العمومية	قبل 2014/09/11	تبليغ قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية

قرار رقم 18 مؤرخ في 06 جويلية
2014 يتضمن فتح امتحان
مهني للالتحاق بسلك نطار
الثانويات رتبة ناظر ثانوية

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008، المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 145-66
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تم
وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
194-12 مؤرخ في 03 جمادى الثانية
عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة
2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
99-90 مؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة 1990،
يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير
الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان
الإدارة المركزية والولايات والبلديات
والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري،

بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة
في 20 فيفري 2013 المتعلقة
بتطبيق أحكام المرسوم
التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في
25 أفريل سنة 2012، المحدد
لكيفيات تنظيم المسابقات
والامتحانات والفحوص المهنية في
المؤسسات والإدارات العمومية
وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
132-95 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة
1995، المتعلق بإحداث نشرات

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 462 منصبا ماليا، طبقا لمقرر توزيع المناصب المالية المذكور أعلاه ووفقا للجدول الملحق بالقرار.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة ناظر ثانوية للمترشحين المنتمين إلى رتب:

- أساتذة التعليم الثانوي، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- المستشارون الرئيسيون للتربية الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وينحدرون من أسلاك التعليم.

المادة 4: يحدد آجل التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق، في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى المقرر رقم 17 المؤرخ في 06 جويلية 2014 المتضمن جدول توزيع المناصب المالية المخصصة للامتحانات المهنية للالتحاق برتبتي ناظر ثانوية ومستشار التربية، بعنوان 2014.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك نظار الثانويات، رتبة ناظر ثانوية.

البت في هذا الطعن والرد على
المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل
على الأقل من تاريخ إجراء
الامتحان المهني.

المادة 7: يسري مفعول هذا
القرار ابتداء من تاريخ التوقيع
عليه و ينشر في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 6 جويلية 2014
عن وزيرة التربية الوطنية وبتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

2- اختبار في علوم التربية، المدة 3
ساعات، المعامل 3،
3- اختبار ذو طابع إداري أو
تحرير إداري، المدة ساعتان (2)،
المعامل 2.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في
أحد الاختبارات الكتابية تعد
إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير
المقبولين للمشاركة في الامتحان
المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي
لها صلاحية التعيين التي يجب عليها

جدول توزيع المناصب المالية للامتحان المهني
للاتحاق

برتبة : ناظر ثانوية

عدد المناصب	الولاية
20	أدرار
13	الشلف
13	الأغواط
12	أم البواقي
16	باتنة
21	بجاية
16	بسكرة
10	بشار
9	البليدة
13	البويرة
2	تمنراست
16	تبسة
14	تلمسان
3	تيارت
13	تيزي وزو
16	الجزائر شرق
14	الجزائر وسط
19	الجزائر غرب
5	الجللفة
7	جيجل
16	سطيف
3	سعيدة
6	سكيكدة
9	سيدي بلعباس
6	عنابة
4	قالة

14	قسنطينة
7	المدية
3	مستغانم
7	معسكر
9	ورقلة
20	وهران
4	البيض
1	اليزي
5	برج بوعريريج
12	بومرداس
6	الطارف
4	تيسمسيلت
12	خنشلة
6	سوق أهراس
5	تبيازة
7	ميلة
20	عين الدفلى
3	النعامة
3	عين تموشنت
5	غرداية
13	غليزان
462	المجموع

قرار رقم 19 مؤرخ في 06 جويلية
2014 يتضمن فتح امتحان مهني
للاتحاق بسلك مستشاري
التربية رتبة مستشار التربية

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008، المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 145-66
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم
وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
194-12 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25
أفريل سنة 2012، المحدد
لكيفيات تنظيم المسابقات
والامتحانات والفحوص المهنية في
المؤسسات والإدارات العمومية
وإجرائها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
99-90 مؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعاون الإدارة المركزية
والولايات والبلديات والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة
في 20 فيفري 2013 المتعلقة
بتطبيق أحكام المرسوم
التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ
في 25 أفريل سنة 2012، المحدد
لكيفيات تنظيم المسابقات
والامتحانات والفحوص المهنية في
المؤسسات والإدارات العمومية
وإجرائها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
132-95 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة
1995، المتعلق بإحداث نشرات

فتح امتحان مهني للالتحاق
بسلك مستشاري التربية، رتبة
مستشار التربية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب
المطلوب شغلها بـ **1323** منصبا
ماليا، طبقا لمقرر توزيع المناصب
المالية المذكور أعلاه ووفقا للجدول
الملحق بالقرار.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني
للاتحاق برتبة مستشار التربية
للمترشحين المنتمين إلى رتب:

- أساتذة التعليم المتوسط، الذين
يثبتون خمس (5) سنوات من
الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- المشرفون الرئيسيون للتربية،
الذين يثبتون سبع (7) سنوات من
الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- أساتذة التعليم الأساسي، الذين
يثبتون سبع (7) سنوات من
الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

المادة 4: يحدد آجل التسجيلات
في الامتحان المهني بخمسة عشر
(15) يوم عمل ابتداء من تاريخ
الإصاق، في أماكن العمل.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي
يحدد إطار تنظيم المسابقات على
أساس الاختبارات والامتحانات
المهنية للالتحاق بمختلف الرتب
الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي
يحدد قائمة المؤسسات العمومية
المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات
على أساس الاختبارات
والامتحانات المهنية للالتحاق
بمختلف الرتب الخاصة بالتربية
الوطنية،

بمقتضى المقرر رقم 17 المؤرخ في
06 جويلية 2014 المتضمن جدول
توزيع المناصب المالية المخصصة
للامتحانات المهنية للالتحاق برتبي
ناظر ثانوية ومستشار التربية،
بعنوان 2014.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا
القرار إلى تحديد كفاءات

المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 6 جويلية 2014
عن وزيرة التربية الوطنية
و بتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية تعد إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان

جدول توزيع المناصب المالية للامتحان المهني للالتحاق
برتبة : مستشار التربية

الولاية	عدد المناصب
أدرار	25
الشلف	50
الأغواط	18
أم البواقي	31
باتنة	30
بجاية	32
بسكرة	21
بشار	12
البليدة	37
البويرة	27
تمنراست	10
تبسة	18
تلمسان	44
تيارت	28
تيزي وزو	33
الجزائر شرق	35
الجزائر وسط	34
الجزائر غرب	64
الجلفة	44
جيجل	33
سطيف	54
سعيدة	13
سكيكدة	37
سيدي بلعباس	8
عنابة	35
قالة	27
قسنطينة	14

20	المدينة
14	مستغانم
30	المسيلة
32	معسكر
26	ورقلة
59	وهران
14	البيض
4	إليزي
24	برج بوعريرج
21	بومرداس
49	الطارف
7	تندوف
19	تيسمسيلت
12	خنشلة
23	سوق أهراس
23	تبيازة
31	ميلة
19	عين الدفلى
16	النعامة
14	عين تموشنت
33	غرداية
19	غليزان
1323	المجموع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تسيير الموارد البشرية
الرقم : 2014/ 3.2.9 /41

1995، المتعلق بإحداث نشرات
رسمية للمؤسسات والإدارات
العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

مقرر يتضمن جدول توزيع
المناصب المالية المخصصة
للمسابقة على أساس الاختبارات
للالتحاق برتبة مشرف التربية،
بعنوان 2014

إن وزيرة التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
194-12 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجراءاتها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-
99 المؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعوان الإدارة المركزية
والولايات والبلديات والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 07 أبريل سنة 2014
الذي يحدد قائمة المؤهلات
والشهادات المطلوبة للتوظيف
والترقية في بعض الرتب الخاصة
بالتربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

بناء على التعليم رقم 01
م.ع.و.ع. مؤرخة في 20 فيفري
2013 تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
132-95 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة

التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ
في 25 أفريل سنة 2012.

منصب مالي حسب الجداول المرفقة
بهذا المقرر.

تقرر

المادة 2: يسري مفعول هذا المقرر
ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر
في النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية.

المادة الأولى: تطبيقا للفقرة 02 من
التعليمية رقم 01 المؤرخة في 20
فيفري 2013، تتعلق بتطبيق أحكام
المرسوم التنفيذي رقم 12-194
المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012،
والمذكورة أعلاه، يتم توزيع
المناصب المالية المخصصة
للمسابقة على أساس الاختبارات
للالتحاق برتبة مشرف التربية،
بعنوان 2014 المقدرة بـ **3302**

الجزائر في 7 أكتوبر 2014
عن وزيرة التربية الوطنية
و بتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

ملحق رقم 1 : جدول يتضمن توزيع المناصب المخصصة للمسابقة على
أساس الاختبارات للالتحاق برتبة : مشرف التربية دورة 2014

الولاية	عدد المناصب
أدرار	67
الشلف	64
الأغواط	71
أم البواقي	151
باتنة	64
بجاية	37
بسكرة	96
بشار	75
البلدية	148
البويرة	76
تمنراست	43
تبسة	50
تلمسان	53
تيارت	75
تيزي وزو	165
الجزائر شرق	58
الجزائر وسط	14
الجزائر غرب	115
الجلفة	72
جيجل	53
سطيف	153
سعيدة	46
سكيكدة	61
سيدي بلعباس	64
عنابة	47
قالة	42

96	قسنطينة
84	المدية
30	مستغانم
110	المسيلة
92	معسكر
91	ورقلة
42	وهران
31	البيض
16	إليزي
17	برج بوعريرج
91	بومرداس
63	الطارف
21	تندوف
39	تيسمسيلت
128	الوادي
65	خنشلة
42	سوق أهراس
55	تيبازة
20	عين الدفلى
56	النعامة
29	عين تموشنت
65	غرداية
59	غليزان
3302	المجموع

قرار رقم 42 مؤرخ في 07 أكتوبر 2014 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مشرفي التربية رتبة مشرف التربية.

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 145-66 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تم وضعها للموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-12 مؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى القرار المؤرخ في 15 يوليو 2014، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 132-95 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 أبريل سنة 2014، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

تقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح للمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مشرفي التربية، رتبة مشرف التربية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها 3302 منصبا ماليا، طبقا لمقرر توزيع المناصب المالية المذكور أعلاه ووفقا للجدول الملحق بالقرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة مشرف التربية للمترشحين الحاصلين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم النفس فرع علم النفس.

المادة 4: يحدد آجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.

بمقتضى القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 2013، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى تعليمة السيد الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية رقم 151 المؤرخة في 05 ديسمبر سنة 2013 التي تحدد كفاءات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية،

بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، المحدد لكفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

بمقتضى المقرر رقم 41 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014 المتضمن جدول توزيع المناصب المالية المخصصة للمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة مشرف التربية، بعنوان 2014.

المادة 5: تشمل المسابقة الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في علوم التربية أو علم النفس أو علم الاجتماع، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
 - 2- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.
- كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية تعد إقصائية.

المادة 6: تودع ملفات الترشيح لدى مديريات التربية بالولايات.

ويجب أن تحتوي ملفات المترشحين على الوثائق الآتية:

- طلب خطي،
- نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (01) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

يجب على المترشحين المقبولين نهائياً في مسابقات التوظيف قبل التعيين إتمام ملفاتهم الإدارية بالوثائق الآتية:

- نسخة (01) طبق الأصل من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية، مصادق عليها،
- مستخرج (01) من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،
- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،
- مستخرج شهادة الميلاد،
- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلمتان من طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
- صورتان (02) شمسيان،
- شهادة تثبت صفة ابن أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

الجزائر في 7 أكتوبر 2014
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

المادة 8: يسري مفعول هذا
القرار ابتداء من تاريخ التوقيع
عليه و ينشر في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

جدول توزيع المناصب المالية للمسابقة على أساس الاختبارات
للالتهاق

برتبة : مشرف التربية

الولاية	عدد المناصب
أدرار	67
الشلف	64
الأغواط	71
أم البواقي	151
باتنة	64
بجاية	37
بسكرة	96
بشار	75
البليدة	148
البويرة	76
تمنراست	43
تبسة	50
تلمسان	53
تيارت	75
تيزي وزو	165
الجزائر شرق	58

14	الجزائر وسط
115	الجزائر غرب
72	الجلفة
53	جيجل
153	سطيف
46	سعيدة
61	سكيكدة
64	سيدي بلعباس
47	عناية
42	قالة
96	قسنطينة
84	المدية
30	مستغانم
110	المسيلة
92	معسكر
91	ورقلة
42	وهران
31	البيض
16	إليزي

17	برج بوعريريج
91	بومرداس
63	الطارف
21	تندوف
39	تيسمسيلت
128	الوادي
65	خنشلة
42	سوق أهراس
55	تيازة
20	عين الدفلى
56	النعامة
29	عين تموشنت
65	غرداية
59	غليزان
3302	المجموع

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 مؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تسيير الموارد البشرية
الرقم : 2014/ 3.2.9 /43

مقرر يتضمن جدول توزيع المناصب المالية المخصصة للامتحانات المهنية للالتحاق برتب مقتصد رئيسي، مقتصد، نائب مقتصد مسير، ملحق بالمخابر، مدير ثانوية، مدير متوسطة، مدير مدرسة ابتدائية، أستاذ مكون في التعليم الثانوي وأستاذ رئيسي في التعليم الثانوي، بعنوان 2014.

إن وزيرة التربية الوطنية،

عمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة

والترقية في بعض الرتب الخاصة
بالتربية الوطنية،

بناء على التعليم رقم 01 م.ع.
و.ع. مؤرخة في 20 فيفري
2013 تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم
التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في
25 أفريل سنة 2012.

تقرر

برتب مقتصد رئيسي،
مقتصد، نائب مقتصد
مسير، ملحق بالمخابر، مدير
ثانوية، مدير متوسطة، مدير
مدرسة ابتدائية، أستاذ مكون في
التعليم الثانوي وأستاذ رئيسي في
التعليم الثانوي، بعنوان 2014
المقدرة بـ 6076 منصب مالي
حسب الجداول المرفقة بهذا المقرر.

المادة 2: يسري مفعول هذا المقرر
ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر
في النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية.

الجزائر في 7 أكتوبر 2014
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

المادة الأولى: تطبيقا للفقرة 02 من
التعليم رقم 01 المؤرخة في 20
فيفري 2013، تتعلق بتطبيق أحكام
المرسوم التنفيذي رقم 12-194
المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012،
والمذكورة أعلاه، يتم توزيع
المناصب المالية المخصصة
للامتحانات المهنية للالتحاق

ملحق رقم 1: جدول توزيع المناصب المالية للامتحان المهني للالتحاق

برتبة : مقتصد رئيسي

الولاية	عدد المناصب
أدرار	1
الشلف	2
الأغواط	1
أم البواقي	2
باتنة	3
بجاية	4
بشار	3
البليدة	1
البويرة	3
تمراست	1
تبسة	1
تلمسان	3
تيارت	1
تيزي وزو	2
الجزائر ش	1
الجزائر و	4
الجزائر غ	2
جيجل	2
سطيف	7
سعيدة	1
سكيكدة	1
سيدي بلعباس	2
عنابة	2
قلمة	3
مستغانم	2

2	المسيلة
2	معسكر
3	وهران
1	البيض
1	ب. بوعريريج
3	الطارف
1	تيسمسيلت
3	الوادي
2	خنشلة
1	سوق أهراس
2	تيازة
5	ميلة
1	عين الدفلى
2	النعامة
1	غرداية
1	غليزان
86	المجموع

ملحق رقم 2: جدول توزيع المناصب المالية للامتحان المهني للالتحاق

برتبة : مقتصد

الولاية	عدد المناصب
أدرار	3
الشلف	15
الأغواط	7
أم البواقي	5
باتنة	20
بجاية	17
بسكرة	4
بشار	5
البليدة	8
البويرة	7
تمنراست	6
تبسة	4
تلمسان	21
تيارت	20
تيزي وزو	20
الجزائر شرق	13
الجزائر وسط	19
الجزائر غرب	11
الجللفة	8
جيجل	4
سطيف	23
سعيدة	5
سكيكدة	8
سيدي بلعباس	14
عنابة	9

12	قالة
19	قسنطينة
14	المدينة
8	مستغانم
21	المسييلة
7	معسكر
11	ورقلة
24	وهران
6	البيض
3	إليزي
16	برج بوعريريج
11	بومرداس
9	الطارف
1	تندوف
6	تيسمسيلت
22	الوادي
4	خنشلة
5	سوق أهراس
11	تيازة
6	ميلة
12	عين الدفلى
2	عين تموشنت
2	غرداية
2	غليزان
510	المجموع

ملحق رقم 3: جدول توزيع المناصب المالية للامتحان المهني للالتحاق
بالتكوين المتخصص

برتبة : نائب مقتصد مسير

الولاية	عدد المناصب
الشلف	3
أم البواقي	6
باتنة	1
بجاية	4
بسكرة	12
بشار	1
البليدة	8
البويرة	4
تمراست	1
تلمسان	9
تيارت	7
تيزي وزو	2
الجزائر شرق	8
الجزائر وسط	4
الجزائر غرب	8
الجلوفة	1
جيجل	3
سطيف	7
سعيدة	1
سكيكدة	3
سيدي بلعباس	1
عنابة	2
قسنطينة	8
مستغانم	4

6	المسيلة
1	معسكر
3	ورقلة
6	وهران
1	البيض
9	برج بوعرييج
5	الطارف
1	تيسمسيلت
3	الوادي
1	سوق أهراس
4	تيازة
1	ميلة
149	المجموع

ملحق رقم 4: جدول توزيع المناصب المالية للامتحان المهني للالتحاق

برتبة : ملحق بالمخابر

الولاية	عدد المناصب
أدرار	5
الشلف	6
الأغواط	2
أم البواقي	14
باتنة	9
بجاية	23
بسكرة	9
بشار	1
البليدة	26
البويرة	10
تمراست	8
تلمسان	12
تيارت	10
تيزي وزو	8
الجزائر شرق	9
الجزائر وسط	14
الجزائر غرب	10
الجلفة	1
جيجل	29
سطيف	15
سكيكدة	1
سيدي بلعباس	11
عنابة	9
قسنطينة	16

13	المدينة
3	مستغانم
9	المسيلة
8	معسكر
20	ورقلة
4	وهران
3	إليزي
15	برج بوعريريج
10	بومرداس
9	الطارف
1	تندوف
7	تيسمسيلت
21	الوادي
4	خنشلة
16	سوق أهراس
5	تيبازة
20	ميلة
3	عين الدفلى
3	النعامة
8	عين تموشنت
1	غرداية
15	غليزان
456	المجموع

ملحق رقم 5 : جدول توزيع المناصب المالية للامتحان المهني للالتحاق بالتكوين
المتخصص

برتبة : مدير ثانوية دورة 2014

الولاية	عدد المناصب
أدرار	3
الشلف	15
الأغواط	6
أم البواقي	17
باتنة	19
بجاية	6
بسكرة	15
بشار	3
البليدة	12
البويرة	11
تمنراست	6
تبسة	9
تلمسان	10
تيارت	7
تيزي وزو	15
الجزائر شرق	12
الجزائر وسط	10
الجزائر غرب	7

5	الجلفة
14	سطيف
6	سكيكدة
7	سيدي بلعباس
5	عناية
8	قالمة
18	قسنطينة
4	المدية
4	مستغانم
16	المسيلة
3	معسكر
15	ورقلة
11	وهران
1	البيض
8	برج بوعريريج
12	بومرداس
6	الطارف
1	تندوف
3	تيسمسيلت
14	الوادي
6	خنشلة
5	سوق أهراس
6	تيبازة
1	ميلة

10	عين الدفلى
5	النعامة
4	عين تموشنت
8	غرداية
6	غليزان
395	المجموع

ملحق رقم 6: جدول توزيع المناصب المالية للامتحان المهني للالتحاق بالتكوين
المتخصص

برتبة : مدير متوسطة دورة 2014

الولاية	عدد المناصب
أدرار	9
الشلف	8
الأغواط	18
أم البواقي	9
باتنة	21
بجاية	11
بسكرة	10
بشار	7
البليدة	16
البويرة	2
تبسة	5
تلمسان	6
تيارت	12
تيزي وزو	27
الجزائر شرق	7
الجزائر وسط	9
الجزائر غرب	20
جيجل	14

34	سطيف
5	سعيدة
7	سكيكدة
1	سيدي بلعباس
10	عنابة
5	قالمة
14	قسنطينة
13	المدية
22	المسيلة
10	معسكر
11	ورقلة
14	وهران
9	البيض
3	إليزي
13	برج بوعريريج
13	بومرداس
5	الطارف
2	تندوف
7	تيسمسيلت
8	الوادي
12	خنشلة
12	سوق أهراس
6	تيازة
16	ميلة

5	عين الدفلى
7	النعامة
4	عين تموشنت
10	غليزان
489	المجموع

ملحق رقم 7: جدول توزيع المناصب المالية للامتحان المهني للالتحاق بالتكوين
المتخصص

برتبة : مدير مدرسة ابتدائية دورة 2014

الولاية	عدد المناصب
أدرار	38
الشلف	31
الأغواط	12
أم البواقي	53
باتنة	48
بجاية	112
بسكرة	29
بشار	26
البليدة	71
البويرة	162
تمنراست	8
تبسة	48
تلمسان	37
تيارت	112
تيزي وزو	188
الجزائر شرق	11
الجزائر وسط	38
الجزائر غرب	31

16	الجلفة
56	جيجل
162	سطيف
36	سعيدة
92	سكيكدة
15	سيدي بلعباس
41	عنابة
34	قلمة
39	قسنطينة
149	المدية
6	مستغانم
88	المسيلة
35	معسكر
55	ورقلة
89	وهران
5	البيض
3	إيزي
75	برج بوعريرج
44	بومرداس
74	الطارف
10	تندوف
36	تيسمسيلت
23	الوادي
35	خنشلة

91	سوق أهراس
21	تيازة
56	ميلة
75	عين الدفلى
9	النعام
44	عين تموشنت
29	غرداية
53	غليزان
2651	المجموع

ملحق رقم 8 : جدول توزيع المناصب المالية للامتحان المهني للاتحاق
برتبة : أستاذ مكون في التعليم الثانوي

الولاية	رياضيات	ع فيزيائية	ع طبيعية	ع اسلامية	تاريخ و جغرافيا	فلسفة	أدب عربي	لغة فرنسية	لغة انجليزية	ألمانية	اسبانية	رسم	موسيقى	ت بدنية	هندسة ميكانيكية	هندسة كهربائية	هندسة مدنية	هندسة الطرائق	اقتصاد	الاجموع
أدرار	0	0	0	0	0	1	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3
الشلف	2	2	3	0	4	1	6	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0	21
الاعواط	1	1	1	0	1	1	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	8
أم البواقي	5	6	5	1	3	2	5	4	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	34
بجاية	4	5	2	1	1	1	4	4	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	24
بسكرة	2	2	2	0	2	1	2	2	2	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	16
بشار	1	1	1	0	1	0	1	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	7
البليدة	3	2	1	2	2	0	4	6	4	1	0	0	0	2	0	0	1	1	0	29
البويرة	0	0	3	0	0	0	3	3	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	10
تمنراست	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
تبسة	1	1	1	0	0	2	1	0	1	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	8
تلمسان	1	4	8	0	2	0	6	2	2	0	1	0	0	0	1	0	0	0	1	28
تيارت	2	4	3	0	3	0	3	1	2	1	1	0	0	0	1	1	0	1	1	24
تنزي وزو	3	2	3	1	0	0	2	2	2	0	0	0	0	2	0	0	1	0	0	18
الجزائر وسط	4	4	4	2	2	2	5	5	1	0	0	1	1	1	1	1	1	1	1	37

75	3	2	0	0	1	4	0	0	3	1	6	6	3	3	5	9	4	13	12	الجزائر غرب
16	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0	1	1	3	3	6	الجللفة
14	1	0	1	0	0	1	0	0	0	0	2	2	1	1	0	1	2	1	1	جيجل
25	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	3	3	2	3	2	3	3	4	سطيف
11	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	0	3	1	1	0	2	سعيدة
31	1	0	1	1	1	0	0	0	0	0	3	3	4	2	3	2	3	3	4	سكيكدة
20	2	0	0	0	0	1	0	0	0	0	1	2	3	0	1	1	5	2	2	س بلعباس
16	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	3	0	4	5	3	0	0	0	عناية
18	0	1	1	0	1	0	0	0	0	0	1	1	2	1	1	1	3	2	3	قلمة
20	0	0	0	0	1	0	0	0	0	1	1	1	2	0	2	0	4	5	3	قسنطينة
8	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4	0	0	0	1	1	2	المدية
5	0	0	0	1	1	0	0	0	0	0	0	1	1	0	0	0	0	1	0	المسيلة
19	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	2	2	2	2	2	2	2	2	معسكر
17	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	4	3	4	2	1	1	ورقلة
11 4	11	0	1	4	1	0	0	0	4	1	10	13	13	9	8	0	14	13	12	وهران
4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	1	1	1	البيض
2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1	0	0	0	إلزي
54	1	0	0	0	0	1	0	0	0	0	2	3	4	6	13	2	7	8	7	ب بوعربريج

12	1	0	1	0	0	1	0	0	0	0	1	1	1	1	1	1	1	1	1	يومرداس
32	1	0	0	1	1	0	0	0	0	0	2	2	5	1	3	1	3	7	5	الطارف
5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	2	0	2	تسمييت
5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0	0	0	1	1	1	الوادي
12	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	1	0	2	3	0	1	0	3	ختشلة
25	0	0	1	0	0	2	0	0	0	0	3	1	2	3	0	1	5	5	2	عين الدفلى
5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	1	1	0	0	0	0	النعامة
12	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	2	0	2	1	1	0	2	1	2	عين تموشنت
5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0	0	0	1	2	غرداية
3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	0	0	0	0	غليزان
853	26	8	10	11	10	16	1	1	9	5	65	81	108	56	81	40	107	109	109	المجموع

ملحق رقم 9: جدول توزيع المناصب المالية للامتحان المهني للالتحاق برتبة : أستاذ رئيسي
في التعليم الثانوي

الولاية	رياضيات	ع فيزيائية	ع طبيعية	ع إسلامية	تاريخ وجغرافيا	فلسفة	أدب عربي	لغة فرنسية	لغة انجليزية	ألمانية	اسبانية	موسيقى	لغة امازيغية	ت بدنية	مكتبة	هندسة كهربائية	هندسة مدنية	هندسة الطرائق	اقتصاد	الجموع
أدرار	0	1	0	0	1	0	1	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	5
الشلف	2	2	0	2	0	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8
الاغواط	1	1	1	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4
أم البواقي	1	0	1	0	1	1	1	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	7
بجاية	1	1	1	0	0	0	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	5
بسكرة	0	1	1	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	4
البلدية	14	14	18	3	18	5	13	6	8	1	1	1	0	0	1	2	1	1	6	113
البويرة	0	0	1	1	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4
تمراست	0	1	1	0	0	1	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	5
تبسة	1	0	0	0	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3
تلمسان	1	0	0	0	0	1	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	5
تيارت	0	1	1	0	2	1	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	7
تيزي وزو	1	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	3
الجزائر وسط	2	2	1	1	1	1	2	1	1	0	0	0	0	0	1	0	0	1	0	14

143	3	0	0	0	0	9	0	1	4	4	26	12	19	5	7	7	21	15	10	الجزائر غرب
1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	الجللفة
11	0	0	0	1	1	0	0	0	0	0	1	1	1	1	1	1	1	1	1	جيجل
5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0	0	0	1	1	1	سطيف
3	0	0	0	0	1	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	سعيدة
9	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	1	0	1	0	1	1	1	سكيكدة
9	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	0	2	1	1	1	1	س بلعباس
4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	2	عنابة
1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	قالمة
3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	1	1	المدية
3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1	0	0	0	0	1	المسيلة
3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	معسكر
2	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	ورقلة
42	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3	5	0	9	10	3	0	0	12	وهران
14	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3	1	2	0	2	1	1	2	1	ب بوعريبيج
3	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	1	0	0	1	0	0	0	0	0	بومرداس
7	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	0	1	0	1	1	1	الطارف
1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	تسمسيت

3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	1	0	1	الوادي
2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	خشلة
1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	سوق أهراس
19	0	0	0	1	1	0	0	0	0	0	0	0	1	4	0	2	0	4	2	4	عين الدفلى
6	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1	1	1	1	1	النعام
5	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	2	0	غليزان
487	11	2	3	5	6	11	1	2	6	6	50	43	55	29	52	21	67	53	64	المجموع	

**قرار رقم 44 مؤرخ في 07
أكتوبر 2014 يتضمن فتح
امتحان مهني للالتحاق بسلك
المقتصدین رتبة مقتصد رئيسي**

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي
رقم 315-08 مؤرخ في 11
شوال عام 1429 الموافق 11
أكتوبر سنة 2008 المتضمن
القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المتمنين للأسلاك الخاصة بالتربية
الوطنية، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 145-66
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966،
يتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو
الفردية التي تم وضعها للموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
194-12 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات
والفحوص المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية وإجرائها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي
رقم 99-90 مؤرخ في أول
رمضان عام 1410 الموافق 27
مارس سنة 1990، يتعلق
بسلطة التعيين، والتسيير الإداري،
بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة
المركزية والولايات والبلديات
والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري،

بمقتضى التعليم رقم 01
المؤرخة في 20 فيفري 2013
المتعلقة بتطبيق أحكام
المرسوم التنفيذي رقم 12-
194 المؤرخ في 25 أبريل سنة
2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات
والفحوص المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية وإجرائها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي
رقم 132-95 مؤرخ في 13 ذي
الحجة عام 1415 الموافق 13
مايو سنة 1995، المتعلق

بمقتضى القرار المؤرخ في 15 يوليو
2014، الذي يحدد إطار تنظيم

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 86 منصبا ماليا، طبقا لمقرر توزيع المناصب المالية المذكور أعلاه ووفقا للجدول الملحق بالقرار.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة مقتصد رئيسي للمترشحين المنتمين إلى رتبة مقتصد، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد آجل التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق، في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في (القانون الإداري أو المحاسبة العمومية) و المالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار في التحرير الإداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية تعد إقصائية.

المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتهية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 2013، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى المقرر رقم 43 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014 المتضمن جدول توزيع المناصب المالية المخصصة للامتحانات المهنية للالتحاق برتب مقتصد رئيسي، مقتصد، نائب مقتصد مسير، ملحق بالمخابر، مدير ثانوية، مدير متوسطة، مدير مدرسة ابتدائية، أستاذ مكون في التعليم الثانوي وأستاذ رئيسي في التعليم الثانوي، بعنوان 2014.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك المقتصد، رتبة مقتصد رئيسي.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 7 أكتوبر 2014
عن وزيرة التربية الوطنية وبتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

جدول توزيع المناصب المالية للامتحان المهني للالتحاق
برتبة : مقتصد رئيسي

عدد المناصب	الولاية
1	أدرار
2	الشلف
1	الأغواط
2	أم البواقي
3	باتنة
4	بجاية
3	بشار
1	البليدة
3	البويرة
1	تمراست
1	تبسة
3	تلمسان
1	تيارت
2	تيزي وزو
1	الجزائر ش
4	الجزائر و
2	الجزائر غ
2	جيجل
7	سطيف
1	سعيدة
1	سكيكدة
2	سيدي بلعباس
2	عنابة
3	قلمة
2	مستغانم
2	المسيلة

2	معسكر
3	وهران
1	البييض
1	ب. بوعريريج
3	الطارف
1	تيسمسيلت
3	الوادي
2	خنشلة
1	سوق أهراس
2	تيازة
5	ميلة
1	عين الدفلي
2	النعامة
1	غرداية
1	غليزان
86	المجموع

**قرار رقم 45 مؤرخ في
07 أكتوبر 2014 يتضمن فتح
امتحان مهني للالتحاق بسلك
المقتصدین رتبة مقتصد**

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008، المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966،
يتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو
الفردية التي تهم وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات
والفحوص المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 مؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعوان الإدارة المركزية
والولايات والبلديات والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى التعليم رقم
01 المؤرخة في 20 فيفري
2013 المتعلقة بتطبيق
أحكام المرسوم التنفيذي
رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل
سنة 2012، المحدد لكيفيات
تنظيم المسابقات والامتحانات
والفحوص المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة
1995، المتعلق بإحداث نشرات

بمقتضى القرار المؤرخ في 15 يوليو
2014، الذي يحدد إطار تنظيم

المسابقات والامتحانات المهنية
للالتحاق ببعض الرتب المنتهية
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 05
ديسمبر 2013، الذي يحدد قائمة
المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم
إجراء المسابقات على أساس
الاختبارات والامتحانات المهنية
للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة
بالتربية الوطنية،

بمقتضى المقرر رقم 43 المؤرخ
في 07 أكتوبر 2014 المتضمن
جدول توزيع المناصب المالية
المخصصة للامتحانات المهنية
للالتحاق برتب مقتصد
رئيسي، مقتصد، نائب
مقتصد مسير، ملحق
بالمخابر، مدير ثانوية، مدير
متوسطة، مدير مدرسة ابتدائية،
أستاذ مكون في التعليم الثانوي
وأستاذ رئيسي في التعليم الثانوي،
بعنوان 2014.

تقرر

المادة الأولى: يهدف هذا
القرار إلى تحديد كفاءات
فتح امتحان مهني للالتحاق
بسلك المقتصدين، رتبة مقتصد.

المادة 2: يحدد عدد المناصب
المطلوب شغلها بـ 510 منصبا
ماليا، طبقا لمقرر توزيع المناصب
المالية المذكور أعلاه ووفقا
للجدول الملحق بالقرار.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني
للالتحاق برتبة مقتصد،
للمترشحين المنتهين إلى رتبة نائب
مقتصد مسير، الذين يشبتون خمس
(5) سنوات من الخدمة الفعلية
بمذه الصفة.

المادة 4: يحدد آجل التسجيلات
في الامتحان المهني بخمسة عشر
(15) يوم عمل ابتداء من تاريخ
الإلصاق، في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني
الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في المحاسبة العمومية
والمالية العامة، المدة 3 ساعات،
المعامل 3،
- 2- اختبار ذو طابع إداري أو
تحرير إداري، المدة 3 ساعات،
المعامل 2.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في
أحد الاختبارات الكتابية تعد
إقصائية.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 7 أكتوبر 2014
عن وزيرة التربية الوطنية
و بتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

جدول توزيع المناصب المالية للامتحان المهني للالتحاق
برتبة : مقتصد

عدد المناصب	الولاية
3	أدرار
15	الشلف
7	الأغواط
5	أم البواقي
20	باتنة
17	بجاية
4	بسكرة
5	بشار
8	البليدة
7	البويرة
6	تمنراست
4	تبسة
21	تلمسان
20	تيارت
20	تيزي وزو
13	الجزائر شرق
19	الجزائر وسط
11	الجزائر غرب
8	الجللفة
4	جيجل
23	سطيف
5	سعيدة
8	سكيكدة
14	سيدي بلعباس
9	عنابة
12	قلمة
19	قسنطينة

14	المدينة
8	مستغانم
21	المسيلة
7	معسكر
11	ورقلة
24	وهران
6	البيض
3	إليزي
16	برج بوعريريج
11	بومرداس
9	الطارف
1	تندوف
6	تيسمسيلت
22	الوادي
4	خنشلة
5	سوق أهراس
11	تيبازة
6	ميلة
12	عين الدفلى
2	عين تموشنت
2	غرداية
2	غليزان
510	المجموع

1995، المتعلق بإحداث نشرات
رسمية للمؤسسات والإدارات
العمومية.

**قرار رقم 46 مؤرخ
في 07 أكتوبر 2014**
يتضمن فتح امتحان
مهني للالتحاق بالتكوين
المتخصص سلك نواب المقتصد
رتبة نائب مقتصد مسير

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 145-66
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966،
يتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو
الفردية التي تهم وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
194-12 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات
والفحوص المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
99-90 مؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعاون الإدارة المركزية
والولايات والبلديات والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى التعليم رقم
01 المؤرخة في 20 فيفري
2013 المتعلقة بتطبيق
أحكام المرسوم التنفيذي
رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل
سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات
والفحوص المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
132-95 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة

فتح امتحان مهني للالتحاق بالتكوين المتخصص لسلك نواب المقتردين، رتبة نائب مقتصد مسير.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 149 منصبا ماليا، طبقا لمقرر توزيع المناصب المالية المذكور أعلاه ووفقا للجدول الملحق بالقرار.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة نائب مقتصد مسير، للمترشحين المنتمين إلى رتبة نائب مقتصد، الذين يشنون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد آجل التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق، في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

1- اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

بمقتضى القرار المؤرخ في 15 يوليو 2014، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمة للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 2013، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى المقرر رقم 43 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014 المتضمن جدول توزيع المناصب المالية المخصصة للامتحانات المهنية للالتحاق برتب مقتصد رئيسي، مقتصد، نائب مقتصد مسير، ملحق بالمخابر، مدير ثانوية، مدير متوسطة، مدير مدرسة ابتدائية، أستاذ مكون في التعليم الثانوي وأستاذ رئيسي في التعليم الثانوي، بعنوان 2014.

تقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات

2- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية تعد إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب

عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 7 أكتوبر 2014
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

جدول توزيع المناصب المالية للامتحان المهني للالتحاق بالتكوين
المتخصص

برتبة : نائب مقتصد مسير

عدد المناصب	الولاية
3	الشلف
6	أم البواقي
1	باتنة
4	بجاية
12	بسكرة
1	بشار
8	البليدة
4	البويرة
1	تمنراست
9	تلمسان
7	تيارت
2	تيزي وزو
8	الجزائر شرق
4	الجزائر وسط
8	الجزائر غرب
1	الجلوفة
3	جيجل
7	سطيف
1	سعيدة
3	سكيكدة
1	سيدي بلعباس
2	عنابة
8	قسنطينة
4	مستغانم
6	المسيلة
1	معسكر

3	ورقلة
6	وهران
1	البيض
9	برج بوعريريج
5	الطارف
1	تيسمسيلت
3	الوادي
1	سوق أهراس
4	تيازة
1	ميلة
149	المجموع

**قرار رقم 47 مؤرخ في
07 أكتوبر 2014 يتضمن فتح
امتحان مهني للالتحاق بسلك
مساعد التربوية رتبة مساعد
رئيسي للتربية**

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008، المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم
وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 مؤرخ في 03 جمادى الثانية
عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة
2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 مؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعاون الإدارة المركزية
والولايات والبلديات والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة
رقم 02 المؤرخة في 26 أوت 2014
المتعلقة بترقية الموظفين المنتمين للرتب
الآيلة للزوال،

بمقتضى التعليمات رقم 01 المؤرخة
في 20 فيفري 2013 المتعلقة
بتطبيق أحكام المرسوم
التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ
في 25 أبريل سنة 2012، المحدد
لكيفيات تنظيم المسابقات
والامتحانات والفحوص المهنية في

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة
1995، المتعلق بإحداث نشرات

المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

بمقتضى القرار المؤرخ في 15 يوليو 2014، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتهية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 2013، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

تقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك مساعدي التربية، رتبة مساعد رئيسي للتربية.

المادة 2: يعتبر كل موظف مترشح للامتحان المهني حاصل على معدل 10 بدون علامة إقصائية، ناجحاً، ويجوز منصفه المالي تلقائياً ويرقى إلى رتبة مساعد رئيسي للتربية.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة مساعد رئيسي للتربية للمرشحين المتمين إلى رتبة مساعد التربية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد آجل التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق، في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في التشريع المدرسي، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار في التحرير الإداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية تعد إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

الجزائر في 7 أكتوبر 2014
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

المادة 7: يسري مفعول هذا
القرار ابتداء من تاريخ التوقيع
عليه و ينشر في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

**قرار رقم 48 مؤرخ في
07 أكتوبر 2014 يتضمن فتح
امتحان مهني للالتحاق بسلك
الملحقين بالمخابر رتبة ملحق
بالمخابر**

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي
رقم 315-08 مؤرخ في 11
شوال عام 1429 الموافق 11
أكتوبر سنة 2008 المتضمن
القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية
الوطنية، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
194-12 مؤرخ في 03 جمادى الثانية
عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة
2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجراءاتها،

بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة
في 20 فيفري 2013 المتعلقة
بتطبيق أحكام المرسوم
التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ
في 25 أبريل سنة 2012، المحدد
لكيفيات تنظيم المسابقات
والامتحانات والفحوص المهنية في
المؤسسات والإدارات العمومية
وإجراءاتها،

بمقتضى القرار المؤرخ في 15 يوليو
2014، الذي يحدد إطار تنظيم
المسابقات والامتحانات المهنية

بمقتضى المرسوم رقم 145-66
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تم
وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
99-90 مؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين
وأعوان الإدارة المركزية والولايات
والبلديات والمؤسسات العمومية
ذات الطابع الإداري،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
132-95 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة
1995، المتعلق بإحداث نشرات

للالتحاق ببعض الرتب المنتهية
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 05 ديسمبر
2013، الذي يحدد قائمة المؤسسات
العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء
المسابقات على أساس الاختبارات
والامتحانات المهنية للالتحاق
بمختلف الرتب الخاصة بالتربية
الوطنية،

بمقتضى المقرر رقم 43 المؤرخ في 07
أكتوبر 2014 المتضمن جدول توزيع
المناصب المالية المخصصة للامتحانات
المهنية للالتحاق برتب مقتصد
رئيسي، مقتصد، نائب
مقتصد مسير، ملحق بالمخابر،
مدير ثانوية، مدير متوسطة، مدير
مدرسة ابتدائية، أستاذ مكون في
التعليم الثانوي وأستاذ رئيسي في
التعليم الثانوي، بعنوان 2014.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا
القرار إلى تحديد كفاءات
فتح امتحان مهني للالتحاق
بسلك الملحقين بالمخابر، رتبة
ملحق بالمخابر.

المادة 2: يحدد عدد المناصب
المطلوب شغلها بـ 456 منصبا
ماليا، طبقا لمقرر توزيع المناصب
المالية المذكور أعلاه ووفقا للجدول
الملحق بالقرار.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني
للالتحاق برتبة ملحق بالمخابر
للمترشحين المنتمين إلى رتبة معاون
تقني بالمخبر، الذين يثبتون خمس
(5) سنوات من الخدمة الفعلية
بمذه الصفة.

المادة 4: يحدد آجل التسجيلات
في الامتحان المهني بخمسة عشر
(15) يوم عمل ابتداء من تاريخ
الإصاق، في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني
الاختبارات التالية:

- 1- اختبار نظري في الاختصاص،
المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار تطبيقي في الاختصاص،
المدة 3 ساعات، المعامل 2.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في
أحد الاختبارات الكتابية تعد
إقصائية.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 7 أكتوبر 2014
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

جدول توزيع المناصب المالية للامتحان المهني للالتحاق
برتبة : ملحق بالمخابر

عدد المناصب	الولاية
5	أدرار
6	الشلف
2	الأغواط
14	أم البواقي
9	باتنة
23	بجاية
9	بسكرة
1	بشار
26	البليدة
10	البويرة
8	تمراست
12	تلمسان
10	تيارت
8	تيزي وزو
9	الجزائر شرق
14	الجزائر وسط
10	الجزائر غرب
1	الجلفة
29	جيجل
15	سطيف
1	سكيكدة
11	سيدي بلعباس
9	عنابة
16	قسنطينة
13	المدية
3	مستغانم
9	المسيلة

8	معسكر
20	ورقلة
4	وهران
3	إليزي
15	برج بوعريريج
10	بومرداس
9	الطارف
1	تندوف
7	تيسمسيلت
21	الوادي
4	خنشلة
16	سوق أهراس
5	تيازرة
20	ميلة
3	عين الدفلي
3	النعامة
8	عين تموشنت
1	غرداية
15	غليزان
456	المجموع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

1995، المتعلق بإحداث نشرات
رسمية للمؤسسات والإدارات
العمومية.

قرار رقم 49 مؤرخ
في 07 أكتوبر 2014
يتضمن فتح امتحان
مهني للالتحاق بالتكوين
المتخصص سلك مديري الثانويات
رتبة مدير ثانوية

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008، المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم
وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 مؤرخ في 03 جمادى الثانية
عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة
2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 مؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة 1990،
يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير
الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان
الإدارة المركزية والولايات والبلديات
والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري،

بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة
في 20 فيفري 2013 المتعلقة
بتطبيق أحكام المرسوم
التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ
في 25 أبريل سنة 2012، المحدد
لكيفيات تنظيم المسابقات
والامتحانات والفحوص المهنية في
المؤسسات والإدارات العمومية
وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة

لسلك مديري الثانويات، رتبة مدير ثانوية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 395 منصبا ماليا، طبقا لمقرر توزيع المناصب المالية المذكور أعلاه ووفقا للجدول الملحق بالقرار.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة مدير ثانوية، للمترشحين المنتمين إلى رتبة ناظر الثانوية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

المادة 4: يحدد آجل التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في التشريع المدرسي أو التحرير الإداري أو المالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

بمقتضى القرار المؤرخ في 15 يوليو 2014، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المتميزة للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 2013، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى المقرر رقم 43 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014 المتضمن جدول توزيع المناصب المالية المخصصة للامتحانات المهنية للالتحاق برتب مقتصد رئيسي، مقتصد، نائب مقتصد مسير، ملحق بالمخابر، مدير ثانوية، مدير متوسطة، مدير مدرسة ابتدائية، أستاذ مكون في التعليم الثانوي وأستاذ رئيسي في التعليم الثانوي، بعنوان 2014.

تقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح امتحان مهني للالتحاق بالتكوين المتخصص

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 7 أكتوبر 2014
عن وزيرة التربية الوطنية
و بتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية تعد إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

جدول توزيع المناصب المالية للامتحان المهني للالتحاق

برتبة : مدير ثانوية

عدد المناصب	الولاية
3	أدرار
15	الشلف
6	الأغواط
17	أم البواقي
19	باتنة
6	بجاية
15	بسكرة
3	بشار
12	البليدة
11	البويرة
6	تمراست
9	تبسة
10	تلمسان
7	تيارت
15	تيزي وزو
12	الجزائر شرق
10	الجزائر وسط
7	الجزائر غرب
5	الجللفة
14	سطيف
6	سكيكدة
7	سيدي بلعباس
5	عنابة
8	قالة
18	قسنطينة
4	المدية
4	مستغانم

16	المسيلة
3	معسكر
15	ورقلة
11	وهران
1	البيض
8	برج بوعريريج
12	بومرداس
6	الطارف
1	تندوف
3	تيسمسيلت
14	الوادي
6	خنشلة
5	سوق أهراس
6	تيازة
1	ميلة
10	عين الدفلى
5	النعامة
4	عين تموشنت
8	غرداية
6	غليزان
395	المجموع

1995، المتعلق بإحداث نشرات
رسمية للمؤسسات والإدارات
العمومية.

قرار رقم 50 مؤرخ
في 07 أكتوبر 2014
يتضمن فتح امتحان
مهني للالتحاق بالتكوين
المتخصص سلك مديري
المتوسطات رتبة مدير متوسطة

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008، المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تم
وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 مؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعوان الإدارة المركزية
والولايات والبلديات والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة
في 20 فيفري 2013 المتعلقة
بتطبيق أحكام المرسوم
التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ
في 25 أبريل سنة 2012، المحدد
لكيفيات تنظيم المسابقات
والامتحانات والفحوص المهنية في
المؤسسات والإدارات العمومية
وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة

بالتكوين المتخصص لسلك مديري المتوسطات، رتبة مدير متوسطة.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ **489** منصبا ماليا، طبقا لمقرر توزيع المناصب المالية المذكور أعلاه ووفقا للجدول الملحق بالقرار.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة مدير متوسطة، للمرشحين المنتمين إلى رتب:

- المستشار الرئيس للتربية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المستشار الرئيسي للتربية، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- مستشار التربية، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- الأستاذ الرئيسي في التعليم المتوسط، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

بمقتضى القرار المؤرخ في 15 يوليو 2014، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 2013، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى المقرر رقم 43 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014 المتضمن جدول توزيع المناصب المالية المخصصة للامتحانات المهنية للالتحاق برتب مقتصد رئيسي، مقتصد، نائب مقتصد مسير، ملحق بالمخابر، مدير ثانوية، مدير متوسطة، مدير مدرسة ابتدائية، أستاذ مكون في التعليم الثانوي وأستاذ رئيسي في التعليم الثانوي، بعنوان 2014.

تقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح امتحان مهني للالتحاق

المادة 4: يحدد آجل التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق، في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في التشريع المدرسي أو التحرير الإداري أو المالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية تعد إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 7 أكتوبر 2014
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

جدول توزيع المناصب المالية للامتحان المهني للالتحاق بالتكوين
المتخصص

برتبة : مدير متوسطة

الولاية	عدد المناصب
أدرار	9
الشلف	8
الأغواط	18
أم البواقي	9
باتنة	21
بجاية	11
بسكرة	10
بشار	7
البليدة	16
البويرة	2
تبسة	5
تلمسان	6
تيارت	12
تيزي وزو	27
الجزائر شرق	7
الجزائر وسط	9
الجزائر غرب	20
جيجل	14
سطيف	34
سعيدة	5

7	سكيدة
1	سيدي بلعباس
10	عناية
5	قائمة
14	قسطنطينة
13	المدينة
22	المسيلة
10	معسكر
11	ورقلة
14	وهران
9	البيض
3	إليزي
13	برج بوعريريج
13	بومرداس
5	الطارف
2	تندوف
7	تيسمسيلت
8	الوادي
12	خنشلة
12	سوق أهراس
6	تيازة
16	ميلة
5	عين الدفلى
7	النعامة

4	عين تموشنت
10	غليزان
489	الجموع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 51 مؤرخ
في 07 أكتوبر 2014
يتضمن فتح امتحان
مهني للالتحاق بالتكوين
المتخصص سلك مديري المدارس
الابتدائية رتبة مدير مدرسة
ابتدائية

إن وزيرة التربية الوطنية،

عام 1415 الموافق 13 مايو سنة
1995، المتعلق بإحداث نشرات
رسمية للمؤسسات والإدارات
العمومية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008، المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجراءاتها،

بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة
في 20 فيفري 2013 المتعلقة
بتطبيق أحكام المرسوم
التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ
في 25 أبريل سنة 2012، المحدد
لكيفيات تنظيم المسابقات
والامتحانات والفحوص المهنية في
المؤسسات والإدارات العمومية
وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تم
وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 مؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعوان الإدارة المركزية
والولايات والبلديات والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة

بالتكوين المتخصص لسلك مديري المدارس الابتدائية، رتبة مدير مدرسة ابتدائية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 2651 منصبا ماليا، طبقا لمقرر توزيع المناصب المالية المذكور أعلاه ووفقا للجدول الملحق بالقرار.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة مدير مدرسة ابتدائية، للمترشحين المنتمين إلى رتب:

– مساعد مدير المدرسة الابتدائية، الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
– الأستاذ الرئيسي في المدرسة الابتدائية، الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد آجل التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق، في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

بمقتضى القرار المؤرخ في 15 يوليو 2014، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 2013، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى المقرر رقم 43 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014 المتضمن جدول توزيع المناصب المالية المخصصة للامتحانات المهنية للالتحاق برتب مقتصد رئيسي، مقتصد، نائب مقتصد مسير، ملحق بالمخابر، مدير ثانوية، مدير متوسطة، مدير مدرسة ابتدائية، أستاذ مكون في التعليم الثانوي وأستاذ رئيسي في التعليم الثانوي، بعنوان 2014.

تقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح امتحان مهني للالتحاق

البت في هذا الطعن والرد على
المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على
الأقل من تاريخ إجراء الامتحان
المهني.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار
ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر
في النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية.

الجزائر في 7 أكتوبر 2014
عن وزيرة التربية الوطنية
و بتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

1- اختبار في التشريع المدرسي أو
التحرير الإداري، المدة 3 ساعات،
المعامل 3،
2- اختبار في علوم التربية، المدة 3
ساعات، المعامل 2.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في
أحد الاختبارات الكتابية تعد
إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير
المقبولين للمشاركة في الامتحان
المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي
لها صلاحية التعيين التي يجب عليها

جدول توزيع المناصب المالية للامتحان المهني للالتحاق بالتكوين
المتخصص

برتبة : مدير مدرسة ابتدائية

الولاية	عدد المناصب
أدرار	38
الشلف	31
الأغواط	12
أم البواقي	53
باتنة	48
بجاية	112
بسكرة	29
بشار	26
البليدة	71
البويرة	162
تمنراست	8
تبسة	48
تلمسان	37
تيارت	112
تيزي وزو	188
الجزائر شرق	11
الجزائر وسط	38

31	الجزائر غرب
16	الجلفة
56	جيجل
162	سطيف
36	سعيدة
92	سكيكدة
15	سيدي بلعباس
41	عنابة
34	قلمة
39	قسنطينة
149	المدية
6	مستغانم
88	المسيلة
35	معسكر
55	ورقلة
89	وهران
5	البيض
3	إليزي
75	برج بوعريريج
44	بومرداس
74	الطارف

10	تندوف
36	تيسمسيلت
23	الوادي
35	خنشلة
91	سوق أهراس
21	تيازة
56	ميلة
75	عين الدفلى
9	النعامة
44	عين تموشنت
29	غرداية
53	غليزان
2651	المجموع

**قرار رقم 52 مؤرخ في
07 أكتوبر 2014 يتضمن فتح
امتحان مهني للالتحاق بسلك
أساتذة التعليم الثانوي رتبة أستاذ
مكون في التعليم الثانوي**

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008، المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 145-66
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تم
وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
194-12 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
99-90 مؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعوان الإدارة المركزية
والولايات والبلديات والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة
في 20 فيفري 2013 المتعلقة
بتطبيق أحكام المرسوم
التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ
في 25 أبريل سنة 2012، المحدد
لكيفيات تنظيم المسابقات
والامتحانات والفحوص المهنية في
المؤسسات والإدارات العمومية
وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
132-95 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة
1995، المتعلق بإحداث نشرات

بمسلك أساتذة التعليم الثانوي، رتبة أستاذ مكون في التعليم الثانوي.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ **853** منصبا ماليا، طبقا لمقرر توزيع المناصب المالية المذكور أعلاه ووفقا للجدول الملحق بالقرار.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة أستاذ مكون في التعليم الثانوي للمترشحين المتمين إلى رتبة أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد آجل التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق، في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- 3- اختبار في التعليمية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 4- اختبار في هندسة التكوين، المدة 3 ساعات، المعامل 2،

بمقتضى القرار المؤرخ في 15 يوليو 2014، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 2013، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى المقرر رقم 43 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014 المتضمن جدول توزيع المناصب المالية المخصصة للامتحانات المهنية للالتحاق برتب مقتصد رئيسي، مقتصد، نائب مقتصد مسير، ملحق بالمخابر، مدير ثانوية، مدير متوسطة، مدير مدرسة ابتدائية، أستاذ مكون في التعليم الثانوي وأستاذ رئيسي في التعليم الثانوي، بعنوان 2014.

تقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح امتحان مهني للالتحاق

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 7 أكتوبر 2014
عن وزيرة التربية الوطنية
و بتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية تعد إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

جدول توزيع المناصب المالية للامتحان المهني للالتحاق برتبة : أستاذ
مكون في التعليم الثانوي

الولاية	رياضيات	ع فيزيائية	ع طبيعية	ع إسلامية	تاريخ وجغرافيا	فلسفة	أدب عربي	لغة فرنسية	لغة إنجليزية	ألمانية	اسبانية	رسم	موسيقى	ت بدينية	هندسة ميكانيكية	هندسة كهربائية	هندسة مدنية	هندسة الطرائق	اقتصاد	المجموع
أدرار	0	0	0	0	0	1	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3
الشلف	2	2	3	0	4	1	6	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0	21
الاعواط	1	1	1	0	1	1	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	8
ام الوفاقي	5	6	5	1	3	2	5	4	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	34
بجاية	4	5	2	1	1	1	4	4	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	24
بمسكرة	2	2	2	0	2	1	2	2	2	2	0	0	0	1	0	0	0	0	0	16
بشار	1	1	1	0	1	0	1	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	7
البليدة	3	2	1	2	2	0	4	6	4	1	0	0	0	2	0	0	1	1	0	29
البويرة	0	0	3	0	0	0	3	3	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	10
قنراست	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
تبسة	1	1	1	0	0	2	1	0	1	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	8
تلمسان	1	4	8	0	2	0	6	2	2	0	1	0	0	0	1	0	0	0	1	28
تيارت	2	4	3	0	3	0	3	1	2	1	1	0	0	0	1	1	0	1	1	24
تيزي وزو	3	2	3	1	0	0	2	2	2	2	0	0	0	2	0	0	1	0	0	18

37	1	1	1	1	1	1	1	1	1	0	0	1	5	5	2	2	2	4	4	4	الجزائر وسط
75	3	2	0	0	1	4	0	0	0	3	1	6	6	3	3	5	9	4	13	12	الجزائر غرب
16	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0	1	1	3	3	6	الجللفة
14	1	0	1	0	0	1	0	0	0	0	0	2	2	1	1	0	1	2	1	1	جيجل
25	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	3	3	2	3	2	3	3	4	سطيف
11	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	0	3	1	1	0	2	سعيدة
31	1	0	1	1	1	0	0	0	0	0	0	3	3	4	2	3	2	3	3	4	سكيكدة
20	2	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	1	2	3	0	1	1	5	2	2	س بلعباس
16	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	3	0	4	5	3	0	0	0	عناية
18	0	1	1	0	1	0	0	0	0	0	0	1	1	2	1	1	1	3	2	3	قالة
20	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	1	1	1	2	0	2	0	4	5	3	قسنطينة
8	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4	0	0	0	1	1	2	المدية
5	0	0	0	1	1	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0	0	0	0	1	0	المسيلة
19	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	2	2	2	2	2	2	2	2	معسكر
17	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	4	3	4	2	1	1	ورقلة
114	11	0	1	4	1	0	0	0	0	4	1	10	13	13	9	8	0	14	13	12	وهران

4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	1	1	1	البيض
2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1	0	0	0	اليزي
54	1	0	0	0	0	1	0	0	0	0	2	3	4	6	13	2	7	8	7		ب بوعربريج
12	1	0	1	0	0	1	0	0	0	0	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	بومرداس
32	1	0	0	1	1	0	0	0	0	0	2	2	5	1	3	1	3	7	5		الطارف
5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	2	0	2		تسمسيت
5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0	0	0	1	1	1		الوادي
12	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	1	0	2	3	0	1	0	3		حشلة
25	0	0	1	0	0	2	0	0	0	0	3	1	2	3	0	1	5	5	2		عين الدفلى
5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	1	1	0	0	0	0		النعامة
12	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	2	0	2	1	1	0	2	1	2		عين تموشنت
5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0	0	0	1	2		غرداية
3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	0	0	0	0		غليزان
853	26	8	10	11	10	16	1	1	9	5	65	81	108	56	81	40	107	109	109		المجموع

**قرار رقم 53 مؤرخ في
07 أكتوبر 2014 يتضمن فتح
امتحان مهني للالتحاق بسلك
أساتذة التعليم الثانوي رتبة أستاذ
رئيسي في التعليم الثانوي**

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008، المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تم
وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 مؤرخ في 03 جمادى الثانية
عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة
2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 مؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة 1990،
يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير
الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان
الإدارة المركزية والولايات والبلديات
والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري،

بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة
في 20 فيفري 2013 المتعلقة
بتطبيق أحكام المرسوم
التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ
في 25 أبريل سنة 2012، المحدد
لكيفيات تنظيم المسابقات
والامتحانات والفحوص المهنية في
المؤسسات والإدارات العمومية
وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة
1995، المتعلق بإحداث نشرات

بمقتضى القرار المؤرخ في 15 يوليو
2014، الذي يحدد إطار تنظيم

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ **487** منصبا ماليا، طبقا لمقرر توزيع المناصب المالية المذكور أعلاه ووفقا للجدول الملحق بالقرار.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي للمترشحين المنتميين إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي، الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد آجل التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق، في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2،

كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية تعد إقصائية.

المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 2013، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى المقرر رقم 43 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014 المتضمن جدول توزيع المناصب المالية المخصصة للامتحانات المهنية للالتحاق برتب مقتصد رئيسي، مقتصد، نائب مقتصد مسير، ملحق بالمخابر، مدير ثانوية، مدير متوسطة، مدير مدرسة ابتدائية، أستاذ مكون في التعليم الثانوي وأستاذ رئيسي في التعليم الثانوي، بعنوان 2014.

تقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك أساتذة التعليم الثانوي، رتبة أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 7 أكتوبر 2014
عن وزيرة التربية الوطنية
و بتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

جدول توزيع المناصب المالية للامتحان المهني للالتحاق برتبة : أستاذ
رئيسي في التعليم الثانوي

الموازية	رياضيات	ع فيزيائية	ع طبيعية	ع اسلامية	تاريخ وجغرافيا	فلسفة	أدب عربي	لغة فرنسية	لغة انجليزية	ألمانية	اسبانية	موسيقى	لغة امازيغية	ت بدنية	هندسة ميكانيكية	هندسة كهربائية	هندسة مدنية	هندسة الطرائق	اقتصاد	الجمع
أدرار	0	1	0	0	1	0	1	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	5
الشلف	2	2	0	2	0	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8
الاغواط	1	1	1	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4
ام البواقي	1	0	1	0	1	1	1	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	7
بجاية	1	1	1	0	0	0	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	5
بسكرة	0	1	1	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	4
البلدية	14	14	14	18	3	18	5	13	6	8	1	1	0	0	0	1	0	1	6	113
البويرة	0	0	1	1	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4
تمراست	0	1	1	0	0	1	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	5
تبسة	1	0	0	0	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3
تلمسان	1	0	0	0	0	1	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	5
تيارت	0	1	1	0	2	1	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	7
تيزي وزو	1	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	3
الجزائر وسط	2	2	1	1	1	1	2	1	1	0	0	0	0	0	1	0	0	1	0	14

143	3	0	0	0	0	9	0	1	4	4	26	12	19	5	7	7	21	15	10	الجزائر غرب
1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	الخلقة
11	0	0	0	1	1	0	0	0	0	0	1	1	1	1	1	1	1	1	1	جيجل
5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0	0	0	1	1	1	سطيف
3	0	0	0	0	1	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	سعيدة
9	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	1	0	1	0	1	1	1	سكيكدة
9	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	0	2	1	1	1	1	س بلعباس
4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	2	عتابة
1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	قالمة
3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	1	1	المدية
3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1	0	0	0	0	1	المسيلة
3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	معسكر
2	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	ورقلة
42	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3	5	0	9	10	3	0	0	12	وهران
14	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3	1	2	0	2	1	1	2	1	ب بوغريبيج
3	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	1	0	0	1	0	0	0	0	0	بومرداس
7	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	0	1	0	1	1	1	الطارف
1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	تسمسيلات

3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	1	0	1	الوادي
2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	خنشلة
1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	سوق أهراس
19	0	0	0	1	1	0	0	0	0	0	0	1	4	0	2	0	4	2	4		عين الدفلى
6	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1	1	1	1	1	1	النعامة
5	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	2	0		غليزان
487	11	2	3	5	6	11	1	2	6	6	50	43	55	29	52	21	67	53	64		المجموع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تسيير الموارد البشرية
الرقم : 2014/3.2.9/55

إلى السيدات والسادة
مديري التربية للولايات
مدير الديوان الوطني للامتحانات
والمسابقات
مديرة المعهد الوطني لتكوين
موظفي قطاع التربية الوطنية
مديري معاهد تكوين موظفي
قطاع التربية الوطنية

**الموضوع : تنظيم مسابقة على
أساس الاختبارات والامتحانات
المهنية دورة 2014.**

المرجع :

— المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر
2008 المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم
12-240 المؤرخ في 29 مايو
2012.

— المرسوم التنفيذي رقم 12-194
المؤرخ في 25 أبريل 2012 الذي
يحدد كفايات تنظيم المسابقات
والامتحانات والفحوص المهنية في

المؤسسات والإدارات العمومية
وإجرائها.

— التعليم رقم 01 المؤرخة في 20
فيفري 2013 تتعلق بتطبيق أحكام
المرسوم التنفيذي رقم 12-194
المؤرخ في 25 أبريل 2012.

— القرار المؤرخ في 15 يوليو
2014، الذي يحدد إطار تنظيم
المسابقات على أساس الاختبارات
والامتحانات المهنية للالتحاق
ببعض الرتب المنتهية للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية.

— القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 07 أبريل 2014، الذي يحدد
قائمة المؤهلات والشهادات
المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض
الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

— القرار المؤرخ في 05 ديسمبر
2013، الذي يحدد قائمة
المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم
إجراء المسابقات على أساس
الاختبارات والامتحانات المهنية
للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة
بالتربية الوطنية.

— قرارات فتح مسابقة على أساس
الاختبارات والامتحانات المهنية
رقم 42، 44، 45، 46، 47، 48،
49، 50، 51، 52، 53
المؤرخة في 07 أكتوبر 2014.

— مراسلة المديرية العامة للتوظيف
العمومية رقم 3113 المؤرخة في 16

أكتوبر 2014 المتضمنة الموافقة على قرارات فتح الامتحانات المهنية، بعنوان 2014.

حتى يتم تنظيم وإجراء المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية في وقتها، يشرفني أن أذكركم بأهم المراحل التنظيمية الواجب إتباعها :

1- شروط المشاركة

1-1- شروط المشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات

لابد أن تتوفر في المترشح للمشاركة في المسابقة جميع شروط الالتحاق المنصوص عليها في:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم.

- القرار المؤرخ في 15 يوليو 2014، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 أبريل 2014، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

1-2- شروط المشاركة في الامتحان المهني

لابد أن تتوفر في المترشح للمشاركة في الامتحان المهني جميع شروط الالتحاق المنصوص عليها في:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم.

- القرار المؤرخ في 15 يوليو 2014، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

2 - قرارات فتح مسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية:

تم إنجاز قرارات الفتح على مستوى
الإدارة المركزية وأرسلت إلى
المديرية العامة للوظيفة العمومية
بتاريخ 07 أكتوبر 2014 وتمت
الموافقة عليها وفقا لمراسلة المديرية
العامة للوظيفة العمومية رقم 3113
المؤرخة في 16 أكتوبر 2014.

3 - الإشهار

1- المسابقة على أساس
الاختبارات (توظيف خارجي):
يتم إشهار هذه المسابقات في
الصحافة الوطنية حسب الجدول
التالي :

تاريخ إجراء المسابقة	دراسة الطعون	استدعاء المترشحين	تاريخ الإشهار في الجرائد واستلام الملفات	عدد المناصب المالية المفتوحة	الرتب
04-03 ديسمبر 2014	5 أيام قبل إجراء المسابقة على الأقل وتبلغ المعينين قبل 2014/11/26	10 أيام قبل إجراء المسابقة على الأقل قبل 2014/11/17	من 2014/10/27 إلى غاية 2014/11/17	3302	مشرف التربية

بالإضافة إلى إشهارها في موقع المديرية العامة للتوظيف العمومية :

www.concours-fonction-publique.gov.dz

www.education.gov.dz

2- الامتحانات المهنية

المؤسسات التعليمية لتبليغ وإمضاء
المعنيين فردياً خلال مدة الإشهار
والمحددة من 2014/10/17 إلى غاية
2014/10/26. وذلك حسب
الجدول الآتي:

تقوم مصالح مديريات التربية بإعداد
قوائم اسمية بالموظفين الذين تتوفر
فيهم الشروط القانونية للمشاركة
في الامتحان المهني، وإرسالها إلى

الرتب	عدد المناصب المالية المفتوحة	المؤسسة المؤهلة لتنظيم الامتحان	تاريخ الإشهار ومدة التسجيلات	استلام الملفات	استدعاء المترشحين	فترة الطعون وأجال الرد	تاريخ إجراء الامتحان
مدير ثانوية	395	المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية	من 2014/10/27 إلى غاية 2014/11/17	تقوم مصالح مديريات التربية بإعداد قوائم اسمية بالموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للمشاركة وإرسالها إلى المؤسسات التعليمية لتبليغ المعنيين وإلزامهم بالإمضاء فردياً.	تقوم مصالح مديريات التربية بتسليم المترشحين المقبولة ملفاتهم، فردياً، استدعاء لإجراء الاختبارات الكتابية ممضي من طرف ممثل مدير التربية ومن طرف المترشح، عند إيداعه طلب تأكيد المشاركة	5 أيام قبل إجراء الامتحان على الأقل وتبليغ المعنيين /11/26 2014	04-03 ديسمبر 2014
مقتصد رئيسي	86						
مقتصد	510	الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات		يجب على الموظفين المعنيين تأكيد مشاركتهم كتابياً خلال 10 أيام من تاريخ تبليغهم خلال مدة الإشهار.			
أستاذ مكون في التعليم الثانوي	853						
أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي	487	معاهد تكوين موظفي قطاع التربية الوطنية					
مساعد رئيسي للتربية							
نائب مقتصد مسير	149						
ملحق بالمخابر	456						
مدير متوسطة	489						
مدير مدرسة ابتدائية	2651						
المجموع	6076						

4 - التسجيلات وإيداع الملفات

1- المسابقة على أساس الاختبارات (توظيف خارجي)

تم تحديد أجال التسجيلات من 2014/10/27 إلى 2014/11/17. ويتم إيداع ملفات الترشيح لدى مديريات التربية بوصول استلام يحدد على الخصوص، اسم المترشح ولقبه، عدد وطبيعة الوثائق التي يتضمنها الملف، تاريخ إجراء المسابقة أو الامتحان المهني ومكانها وأجال الطعن.

تسجل ملفات الترشيح لكل مسابقة طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، حسب الترتيب الزمني لاستلامها في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه، يفتح خصيصاً لهذا الغرض لدى كل مديرية تربية.

2- الامتحانات المهنية

ينبغي على الموظفين المعلن استيفائهم للشروط القانونية المطلوبة من قبل مصالح مديريات التربية والمبلغين بهذه العملية خلال مدة الإشهار المذكورة في الفقرة أعلاه، أن يؤكدوا مشاركتهم كتابياً خلال 10 أيام من تاريخ تبليغهم خلال مدة التسجيلات والمحددة من 2014/10/27 إلى غاية 2014/11/17.

5- تكوين الملف

1- المسابقة على أساس الاختبارات (توظيف خارجي)

يجب أن تحتوي ملفات الترشيح للمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة مشرف التربية، على الوثائق التالية :

- طلب خطي للمشاركة،
- نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية،

- مختص) تثبت أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
- صورتان (02) شمسيان،
- شهادة تثبت صفة (ابن أو أرملة شهيد)، عند الاقتضاء.

2- الامتحانات المهنية

يتعين على الموظفين المعنيين تأكيد مشاركتهم كتابيا عن طريق السلم الإداري من خلال تقديم طلب للمشاركة خلال 10 أيام الموالية لتاريخ التبليغ في الامتحان المهني وعلى مصالح مديريات التربية إعداد وثائق الملف الإداري للموظفين المقبولين المكونة مما يلي:

- نسخة مصادق عليها من قرار التعيين أو التربص.
- نسخة مصادق عليها من قرار الترسيم أو التثبيت.
- مجمل الخدمات.
- نسخة مصادق عليها من قرار الإدماج في الرتبة الجديدة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008

- نسخة (01) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح يمكن استخراجها من موقع المديرية العامة للوظيفة العمومية الوطنية www.concours-fonction-publique.gov.dz وموقع وزارة التربية www.education.gov.dz.
- شهادة الإقامة.

يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف وقبل التعيين إتمام ملفاتهم الإدارية بالوثائق الآتية:

- نسخة (01) طبق الأصل من شهادة إثبات وضعية المترشح اتجاه الخدمة الوطنية، مصادق عليها،
- مستخرج (01) من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية المسلمة من طرف طبيب

المعدل والتمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-240. - نسخة مصادق عليها من قرار الاستفادة من تخفيض المدة طبقاً للنصوص القانونية المعمول بها.

6 - دراسة الملفات وإعداد محاضر اللجان التقنية

IV. دراسة الملفات

يتم إعداد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية من طرف لجنة ترأسها السلطة التي لها صلاحية التعيين وتتكون من ممثلي مديريات التربية وممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية بالمسابقة أو الامتحان المهني طبقاً للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012.

تدون نتائج اللجنة في محضر ينشر إجبارياً عن طريق الإلصاق في مقرات مديريات التربية

والمؤسسات التربوية. كما يجب أن يتضمن المحضر الملفات المقبولة، الملفات المرفوضة وأسباب رفضها.

V. آجال الطعون

يمكن للمعنيين تقديم طعن فور رفض ملفاتهم لدى مديريات التربية التي يجب عليها البت فيه وتبليغ (كتابياً أو بأي وسيلة اتصال ممكنة) للمترشحين المؤسسة طعونهم قبل (05) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة أو الامتحان المهني أي قبل تاريخ 26 نوفمبر 2014 وفقاً للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 المذكور أعلاه.

VI. إعداد وتبليغ محاضر اللجان التقنية

بمجرد فتح التسجيلات، تقوم اللجنة بدراسة ملفات الترشيح وإعداد محضر حسب النموذج المرفق بالملحق رقم 3 من التعليمات

رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013.

ويجب أن يتضمن المحضر على الخصوص:

- القائمة الاسمية للمترشحين الذين تم قبول ملفات ترشحهم بالنظر لمطابقتها للشروط القانونية المطلوبة.
- القائمة الاسمية للمترشحين الذين تم رفض ملفات ترشحهم مع تبيان سبب الرفض بدقة سواء بالنظر للشروط القانونية المطلوبة أو بسبب نقص في وثائق الملف المقدم.

تختتم عملية دراسة ملفات الترشح في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ اختتام التسجيلات.

7 - استدعاء المترشحين

تقوم مديريات التربية بتسليم المترشحين المقبولة ملفاتهم، فرديا، استدعاء لإجراء الاختبارات الكتابية ممضي من طرف المترشح،

عند إيداعه ملف المشاركة في المسابقة بالنسبة للمسابقة على أساس الاختبارات، أو عند إيداعه طلب تأكيد المشاركة في الامتحان المهني ويكون هذا في أجل لا يقل عن 10 أيام عمل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاختبارات للمسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 ويجب أن يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان إجراء المسابقة أو الامتحان المهني.

8 - تبليغ محاضر اللجان

تبلغ مديريات التربية نسخ من محاضر اللجان وكذا نسخ من المحاضر الإضافية للطعون مرفقة بنسخة من أول إشهار للمسابقة على أساس الاختبارات وأول إعلان للامتحان المهني عن طريق الإلصاق، إلى المصالح المحلية للتوظيف العمومية قبل تاريخ 07 ديسمبر 2014، كأقصى حد، وفقا لما هو منصوص عليه في

10 - حقوق التسجيل

يدفع كل مترشح للمسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني حقوق المشاركة المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000.

11 - مكان إجراء المسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهني

يحدد مكان إجراء المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية بالتنسيق بين مديريات التربية والمؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم المسابقات والامتحانات حسب القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 2013، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

التعليمة رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 المذكورة أعلاه، لاسيما الفقرة 9 منها، وكل تجاوز لهذا التاريخ يلغي المسابقة على مستوى الولاية وتحمل مديرية التربية المسؤولية الكاملة لما يترتب عن ذلك.

9 - طبيعة المسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهني

تشمل المسابقة والامتحان المهني على اختبارات كتابية فقط، وهذا طبقا للقرار المؤرخ في 15 يوليو 2014، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية والقرار المؤرخ في 05 ديسمبر 2013، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

12 - المداولات

14 - تبليغ قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية :

تبلغ قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية إلى المصالح المركزية أو المحلية التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام عمل ابتداء من تاريخ توقيعهما.

يتم إجراء مداولات إعلان النتائج النهائية لمختلف الرتب على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المفتوحة للمسابقة وللإمتحان المهني.

13 - لجان المداولات :

تشكل لجنة المداولات النهائية من:

15- الرقابة وتقييم الإجراءات المتعلقة بتنظيم المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنية وإجرائها

يجب على مديريات التربية تبليغ وفي الوقت المناسب، كل قرار أو وثيقة ثبوتية تتعلق بتنظيم هذه المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنية، وكذا الحفاظ على ملفات المترشحين للالتحاق بالرتب المراد التوظيف فيها، لاسيما الوثائق التي يتم بموجبها تنقيط معايير الانتقاء، إلى غاية إجراء عملية التدقيق من قبل مصالح الوظيفة العمومية.

• ممثل مدير التربية،

رئيساً.

• مسؤول المؤسسة، مركز

الامتحان، عضواً.

• مصححين (2)

للاختبارات، عضوين.

تعد لجنة المداولة محضر النجاح النهائي ويوقع كل أعضائها على جميع صفحات هذا المحضر كما يجب وضع ختم رئيس هذه اللجنة على جميع الصفحات، وتنشر في مقرات مديريات التربية والمؤسسات التعليمية.

وفي الأخير أطلب منكم السهر
شخصيا على الاستغلال الأمثل
للموارد البشرية المتاحة على
مستوى مديريتكم قصد ضمان
التقيد الصارم بالآجال
والتعليمات المحددة في هذا
المنشور.

الجزائر في 23 أكتوبر 2014
عن وزيرة التربية الوطنية
و بتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

وكذلك يعد باطلا وعدم الأثر كل
قرار تعيين أو ترقية، إذا تبين ما
يأتي:

- عدم وجود منصب مالي شاغر
مخصص للتوظيف أو الترقية،

- عدم استيفاء المترشح، المعلن
بنجاحه النهائي، الشروط القانونية
الأساسية المطلوبة للتوظيف أو
الترقية في الرتبة المراد شغلها.

رئانامة مراحل تطبيق المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية

ملاحظات	تاريخ الفتح	المرحلة
تم إرسال قرارات فتح الامتحانات المهنية للالتحاق برتب المؤرخة في 2014/10/07 إلى المديرية العامة للوظيفة العمومية	2014/10/07	قرارات فتح الامتحان المهني
تمت موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية على قراري الفتح بتاريخ 2014/10/16	2014/10/16	رأي المطابقة
يتم الإشهار بالإلصاق في مديريات التربية والمؤسسات التعليمية ومواقع الانترنت لمديريات التربية والمؤسسات التعليمية.	- 17 2014/10/26	الإشهار
يتم تأكيد المشاركة كتابيا لدى مديريات التربية في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ المعني وتسجل الملفات في دفتر خاص حسب التسلسل الزمني لاستلامها	من 2014/10/27 إلى 2014/11/17	التسجيلات وإيداع الملفات

تقوم لجنة بدراسة الملفات وإعداد محضر وتبدأ عملها بمجرد فتح التسجيلات 2014/10/27	ابتداء من 2014/10/27	دراسة الملفات وإعداد محاضر اللجان
يتم تبليغ المعنيين بالطعن قبل 2014/11/26 بأي وسيلة اتصال ممكنة	قبل 2014/11/26	آجال الطعن
يعتبر وصل الاستلام المقدم عند إيداع ملف الترشيح بمثابة تبليغ واستدعاء للمعنيين	03 - 2014/12/04	تاريخ إجراء الامتحان المهني
تبلغ نسخ من محاضر اللجان ونسخ من أول إصاق إلى مصالح الوظيفة العمومية	2014/12/07	تبليغ محاضر لجان دراسة الملفات

<p>تعد لجان النجاح النهائي محضر قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية حسب درجة الاستحقاق ويوقع كل أعضائها على جميع صفحاته، كما يجب وضع ختم رئيس هذه اللجنة على جميع الصفحات، وتنشر في مقرات مديريات التربية ومراكز الامتحان وموقع الانترنت وبأي وسيلة مناسبة.</p>	<p>2014/12/11</p>	<p>إعلان النتائج وإعداد محاضر قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية وإنجاز قرارات التعيين</p>
<p>تبلغ نسخ من قوائم النجاح النهائية وقوائم الاحتياط إلى مصالح الوظيفة العمومية</p>	<p>قبل 2014/12/22</p>	<p>تبليغ قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية</p>

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية بولاية:

وصل إيداع ملف مسابقة التوظيف على أساس الاختبارات للالتحاق

برتبة:

مشرف التربية

(ملف مقبول)

إسم ولقب المترشح:.....
تاريخ الإزدياد:.....
العنوان:.....
الرتبة المراد الالتحاق بها:.....
رقم الهاتف:.....
البريد الإلكتروني (إن وجد):.....

المجموع	العدد	الوثائق
		طلب خطي للمشاركة في المسابقة
		نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية
		نسخة (01) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة
		استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح
		شهادة الإقامة

رقم الملف في سجل التوظيف:.....

مكان إجراء الاختبارات:.....

تاريخ إجراء الاختبارات: 2014/12/04-03

طبيعة الاختبارات الكتابية:

1- اختبار في علوم التربية أو علم النفس أو علم الاجتماع، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

إمضاء المعني بالأمر

إسم ولقب وإمضاء المكلف بالتسجيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية بولاية:

وصل إيداع ملف مسابقة التوظيف أساس الاختبارات للالتحاق برتبة:
مشرف التربية
(ملف مرفقـــــــــــــــــوض)

إسم ولقب المترشح:.....
تاريخ الازدياد:.....
العنوان:.....
الرتبة المراد الالتحاق بها:.....
رقم الهاتف:.....
البريد الإلكتروني (إن وجد):.....

العدد	المجموع	الوثائق
		طلب خطي للمشاركة في المسابقة
		نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية
		نسخة (01) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة
		استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح
		شهادة الإقامة

رقم الملف في سجل التوظيف:.....
أسباب الرفض:.....
تاريخ اجتماع لجنة الطعن: 2014/11/26
الاتصال بمديرية التربية ابتداء من: 2014/11/26

إمضاء المعني بالأمر

إسم ولقب وإمضاء المكلف بالتسجيل

الأجنبية، الذي يتباين من ولاية لأخرى، بما يمكن من تلبية حاجة ذات منفعة عامة مؤكدة، و المتمثلة في توفير الشروط الضرورية لتجسيد الحق الدستوري في التعليم و التساوي في الالتحاق به

1. إعلام الموظفين

تتولى مديرية التربية توجيه منشور إلى المؤسسات التعليمية المعنية، تعلم فيه موظفي التعليم كلما توفرت حصة سكنية وفقا للصيغة المطروحة، و يذكر فيه على الخصوص:

- عدد السكنات المتوفرة و المناطق التي تتواجد بها،
- الوثائق المطلوبة لتكوين الملف،
- الشروط المحددة للاستفادة،
- تاريخ بداية و نهاية تقديم الطلبات.

2. الموظفون المعنيون

يخول الحق في الاستفادة من هذا النمط من السكنات، لموظفي التعليم قيد الخدمة المحددة أسلاكهم بنص المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 08 رجب عام 1433 الموافق 29

منشور وزاري رقم 81 المؤرخ في 17 سبتمبر 2014 يحدد كفاءات وشروط الاستفادة من السكن الاجتماعي العمومي الوظيفي المخصص لولايات الجنوب.

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 05 جمادى الأول عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الايجاري، يهدف هذا المنشور إلى تحديد كفاءات و شروط الاستفادة من السكن الاجتماعي العمومي الوظيفي باعتبارها سكنات ممنوحة بعنوان الوظيفة غير قابلة للتنازل مخصصة لولايات الجنوب التالية:
أدرار- الأغواط- بسكرة - بشار - تمنراست- ورقلة - ايليزي- تندوف- الوادي -
غرداية.

يندرج هذا المسعى في إطار معالجة النقص في التأطير التربوي بالولايات المحددة أعلاه و التي تسجل عجزا في بعض المواد لا سيما المواد العلمية و اللغات

- الموظفون المتزوجون: الاستفادة من سكن واحد،
- الموظفون العزاب: الاستفادة من سكن جماعي حسب الجنس في حدود أربعة (04) أفراد على الأقل للسكن الواحد مع ضرورة تغطية الحاجيات في المناطق النائية.

مايو سنة 2012، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

4. الحالات التي لا يحق فيها الاستفادة

لا يمكن الاستفادة من الحق في السكن المخول للأسلاك المذكورة أعلاه، في الولايات مقر العمل لكل موظف أو زوج موظف (ة)، استفاد من إحدى الصيغ المذكورة أدناه بمقر دائرة العمل أو البلدية بالنسبة للمناطق النائية و البعيدة وفق ما يأتي.

- امتلاك عقار ذي استعمال سكني ملكية تامة،
- امتلاك قطعة أرض صالحة للبناء،
- الاستفادة من سكن عمومي إيجاري أو سكن اجتماعي تساهمي أو سكن ريفي أو سكن تم اقتناؤه في إطار البيع بالإيجار،
- الاستفادة من إعانة الدولة في إطار شراء أو بناء سكن أو تهيئة سكن ريفي.

الأسلاك المعنية هي:

- معلمو المدرسة الابتدائية.
- أساتذة المدرسة الابتدائية
- أساتذة التعليم الأساسي.
- أساتذة التعليم المتوسط.
- الأساتذة التقنيون في الثانويات
- أساتذة التعليم الثانوي
- الأساتذة المبرزون.

تعطى الأولوية في الاستفادة من هذا النمط من السكن لموظفي التعليم المدرسين لمواد التخصصات التي تعاني من العجز في التأطير.

3. صيغ الاستفادة

يخول حق الاستفادة لفائدة الفئات المذكورة آنفا، وفق الصيغ التالية:
- الزوج (الموظف) و الزوجة (الموظفة) ثنائي (موظف) في القطاع: الاستفادة من سكن واحد،

5. تكوين الملف

- الأمين العام لمديرية التربية
رئيساً،

- ثلاثة (03) موظفين يمثلون
الإدارة يتم تعيينهم من قبل مدير
التربية، أعضاء

- ثلاثة (03) موظفين ممثلين في
اللجان المتساوية الأعضاء (ممثل
لكل مرحلة تعليمية) أعضاء

تتولى أمانة اللجنة مصلحة البرمجة
والمتابعة أو مصلحة المالية والوسائل
تبعاً للتنظيم الهيكلي لمديرية التربية.

تدون مداورات اللجنة في سجل
خاص بموضوع هذه السكنات،
مرقم و مؤشر عليه من طرف مدير
التربية، تتولى مسكه أمانة اللجنة
وفق الشكل القانوني المعمول به،
تسجل فيه مداورات اللجنة
وقراراتها.

يقوم مدير التربية باستدعاء أعضاء
اللجنة قبل عشرة أيام (10) من
تاريخ انعقاد الجلسة و يتولى الأمين
العام لمديرية التربية رئاسة جلساتها
التي لا تصح إلا بحضور ثلثي 2/3
أعضائها.

يتم التداول في قرارات اللجنة
بالأغلبية البسيطة، و في حالة تعادل
الأصوات يكون صوت الرئيس
مرجحاً.

ينبغي على كل مترشح من
الأسلاك المذكورة أعلاه، راغب
في الاستفادة من السكن بمقر العمل
بإحدى ولايات الجنوب العشرة
(10) المعنية، تقديم ملف عن طريق
السلم الإداري إلى لجنة توزيع
السكنات بمديرية التربية للولاية
التي يعمل فيها، يشتمل على
الوثائق التالية:

- طلب خطي يحدد فيه طبيعة
السكن المراد الاستفادة منه (فردى
- جماعى)

- محضر التنصيب،
- شهادة عائلية بالنسبة
للمتزوجين،

- شهادة الإقامة،
- شهادة تثبت عدم امتلاك عقار
لطالب السكن و زوجه (شهادة
السلبية) مسلمة من المحافظة العقارية
لدائرة العمل.

6. لجنة دراسة الملفات

تنشأ لجنة لدراسة الملفات على
مستوى كل مديرية تربية بالولايات
المعنية، بقرار من مدير التربية
وتشكل من:

7. دراسة الملفات و ترتيب المستفيدين

تتولى أمانة اللجنة استقبال ملفات طلبات الاستفادة و تدوينها حسب تاريخ وصولها في سجل مرقم ومؤشر عليه يخصص لذلك و بعد انتهاء الآجال المحددة لاستقبال هذه الملفات، تقوم بتحضيرها و تقديمها للجنة التي تضطلع بدراستها و البت فيها و تحديد قائمة المستفيدين وفقا لأحكام و ترتيبات هذا المنشور.

8. معايير و سلم التقيط

ترتب الطلبات بالأولوية على أساس مجموع النقاط المتحصل عليها لكل واحد منهم، و تحسب هذه النقاط على أساس المقاييس المبينة في الجدول الآتي:

التقييط	المقاييس
6 نقاط 4 نقاط 2 نقطتان 2 نقطتان	1. المؤهلات العلمية - شهادة تفوق اللسانس - شهادة اللسانس أو ما يعادلها - شهادة بكالوريا أو ما يعادلها - خريجي المعاهد التكنولوجية للتربية
نقطة عن كل سنة	2. الأقدمية المهنية - في أسلاك التعليم
6 نقاط 4 نقاط 2 نقطتان	3. الوضعية العائلية - المتزوج (ة) بأولاد، أرمل (ة) بأولاد، مطلق (ة) بأولاد، الكفيل (ة) بأولاد، - متزوج (ة) بدون أولاد - ثنائي في القطاع (الزوج و الزوجة).
6 نقاط	4. تطابق الاختصاص مع مادة الاحتياج - تمنح 6 نقاط إضافية للأستاذ ذو الاختصاص المطابق لمادة الاحتياج.

و في حالة تساوي عدد النقاط
لموظفين أو أكثر، تعطي الأولوية
حسب الترتيب التالي:

تشكل من:
- السيد مدير التربية، رئيسا.

- رئيس مصلحة البرمجة و المتابعة
بمديرية التربية عضوا.

- لمن يدرس المادة التي يسجل فيها
احتياج.
- للأكثر أقدمية في القطاع.
- للمتزوج(ة) الأكثر عددا من
الأولاد.
- للأكثر سنا.

- رئيس مصلحة الموظفين بمديرية
التربية عضوا.

- الموظف المكلف المنازعات
بمديرية التربية عضوا.

9- الإشهار و الإعلان عن قائمة المستفيدين

- **ثلاثة (03)** موظفين ممثلين في
اللجان المتساوية الأعضاء (مثل
لكل مرحلة تعليمية) أعضاء.
و يمنع الجمع بين عضوية لجنة
دراسة الملفات و لجنة الطعن.

بعد ترتيب الملفات و تحديد قائمة
المستفيدين، يتم إشهار نتائج
العملية بتعليق القائمة لمدة ثمانية
(08) أيام بكل من:
- مقر مديرية التربية.
- المؤسسات التعليمية.

تقدم الطعون للجنة عن طريق
السلم الإداري، في أجل أقصاه
عشرة (10) أيام من تاريخ نشر
قائمة المستفيدين، و تتولى لجنة
الطعن دراسة الطعون المقدمة إليها
و الفصل فيها و إعادة ترتيب قائمة
المستفيدين في أجل أقصاه عشرون
(20) يوما من تاريخ انتهاء فترة

10- كفيات الطعن

تنشأ لجنة الطعن على مستوى
مديرية التربية بقرار من والي الولاية

- ضرورة شغل السكن الممنوح خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ الاستفادة.

- الاستفادة من السكن بهذه الصيغة يلغي المنحة الخاصة بالسكن لموظفي الجنوب.

- يقع على عاتق المستفيد دفع تكاليف الكهرباء و الغاز و الماء و الصيانة الداخلية.

12- أحكام ختامية

تعد المصلحة المعنية بمديرية التربية حصيلة سنوية تتعلق بتسيير هذه السكنات، تصادق عليها لجنة توزيع السكنات في كل نهاية سنة دراسية، ترسل نسخة منها إلى مديرية تسيير الموارد المالية و المادية بوزارة التربية الوطنية قبل تاريخ 31 أوت من كل سنة كآخر أجل.

الطعن، و تنشر القائمة النهائية بنفس الطريقة المشار إليها أعلاه، تعد قرارات اللجنة نهائية و غير قابلة للطعن.

11- إعداد و تسليم مقررات الاستفادة

تتولى المصلحة المختصة بمديرية التربية إعداد مقررات الاستفادة الفردية أو الجماعية حسب الحالة، للمستفيدين و يوقعها مدير التربية مع وجوب تقييدها بالالتزامات التالية تحت طائلة إلغاء المقرر:

- التعهد بإخلاء السكن بمجرد انتهاء علاقة العمل التي تخول حق الاستفادة من السكن (حالة النقل، الإحالة على الاستيداع، الترقية خارج السلك أو التعيين في منصب إداري، التقاعد، الوفاة...).

هام جدا

توقيعه، مع ضمان النشر الواسع
له في المؤسسات التعليمية قصد
تمكين الموظفين من الاطلاع عليه.

على السيدات و السادة مديرو
التربية بالولايات المعنية الالتزام
بتنفيذ أحكام هذا المنشور الذي
يسري مفعوله ابتداء من تاريخ

الجزائر في 17 سبتمبر 2014
الأمينة العامة بالنيابة
جميلة عيدي

تصريح شرقي

أنا الممضي أسفله السيد(ة): اللقب :..... الاسم :.....
المولود بتاريخ :..... في..... ولاية :.....
الحامل لبطاقة التعريف رقم:..... الصادرة بـ :..... في.....
.....:

- أصرح بشرقي، بأني لا أملك سواء باسمي أو باسم زوجي (ة)
- عقارا ذي استعمال سكني ملكية تامة،
- قطعة أرض صالحة للبناء،
- لم يسبق و أن استفدت من سكن عمومي إيجاري أو سكن اجتماعي
تساهمي أو سكن ريفي أو سكن تم اقتناؤه في إطار البيع بالإيجار،
- لم يسبق و أن استفدت من إعانة الدولة في إطار شراء أو بناء سكن أو
تهيئة سكن ريفي،

و أتعهد بما يلي

- شغل السكن الممنوح لي بمجرد حصولي على مقرر الاستفادة، و المحافظة
عليه مدة الانتفاع به،
- دفع بصفة مستمرة، تكاليف الإيجار، الكهرباء و الغاز و الماء، و كذا
الصيانة الداخلية للسكن،
- إخلاء السكن في حالة نقلي أو تنقلي من مكان عملي، إحالتي على
الاستيداع، ترفيقي أو تعييني في منصب إداري و بمجرد انتهاء الوظيفة لسبب
آخر.

مصادقة مصالح البلدية حرر بـ :..... في:.....

التوقيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 2014/0.3.8/11

يقرر

المادة الأولى: يوضع الجناح الإداري القديم التابع لمتوسطة بسكري فتيحة الكائن بعين الدفلى تحت تصرف الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد.

مقرر

إن مدير الهياكل و التجهيزات،

المادة 2: تكون المحلات المعينة في المادة الأولى مقرا للمركز الولائي للتعليم و التكوين عن بعد بذات الولاية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

المادة 3: يكلف السيدان مدير التربية لولاية عين الدفلى و مدير الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد بتنفيذ هذا المقرر.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 318-09 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 06 أكتوبر سنة 2009 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

و بناء على ترخيص مديرية التربية لولاية عين الدفلى رقم 852 المؤرخ في 2013/10/29.

الجزائر في 14 سبتمبر 2014
عن وزيرة التربية الوطنية
وبتفويض منها
مدير الهياكل و التجهيزات
خوجة بلجيجالي

- و بناء على طلب السيد مدير الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد رقم 2014/01/162 المؤرخ في 2014/04/15.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية :

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية الوطنية
السنة المدنية 20.... حسب المعلومات التالية :

. الاسم :

. اللقب :

. العنوان :

. الهاتف :

. عدد النسخ :

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر
النشرة الرسمية للتربية الوطنية العدد 572 أكتوبر 2014

www.education.gov.dz
E-mail : sdde@education.gov.dz